



# الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
الوطني  
Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma



# الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل



# الفهرس

01	-----	مقدمة
03	-----	1. السباق وبيان الأسباب الموجبة
04	-----	2. أهداف التقرير
05	-----	3. المنهجية المعتمدة
06	-----	مراكز حماية الطفولة
09	-----	الإطار المعياري لإيداع الأطفال في المؤسسات
09	-----	1. الإطار المعياري الدولي
12	-----	2. الإطار المعياري الوطني
17	-----	الإطار المؤسساتي
17	-----	1. هيئات الدولة
18	-----	1. وزارة الشباب والرياضة
18	-----	2. وزارة العدل والحريات
19	-----	3. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
20	-----	4. التعاون الوطني
21	-----	2. الجمعيات
21	-----	1. الجمعيات الداعمة لمراكز حماية الطفولة
21	-----	2. الجمعيات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال
23	-----	تحليل أوضاع الأطفال المودعين في المراكز
23	-----	1. عدد الأطفال المودعين وموصافاتهم
28	-----	2. ظروف الحياة في المراكز
29	-----	3. صحة الأطفال
31	-----	4. الحماية والأمن
32	-----	5. المصاحبة البيداغوجية- التربوية والنفسية- الاجتماعية
37	-----	6. التأطير والموارد
41	-----	7. الانضباط وآليات التظلم
42	-----	8. مشاركة الأطفال
45	-----	9. العلاقات مع الأسر
46	-----	10. حالات الفرار من المراكز
47	-----	11. الحياة بعد المؤسسة
47	-----	التحليل السببي للإيداع
47	-----	1. الحرمان من المحيط الأسري الواقعي
48	-----	2. الإدمان على المخدرات
48	-----	3. جنوح الأحداث
49	-----	خلاصات وتوصيات



## مقدمة

في إطار المهام والاختصاصات التي يخولها له الظهير الشريف رقم 1. 11 . 19 الصادر في فاتح مارس 2011 (الفقرة الأولى من المادة الأولى من الظهير الشريف والمواد 4 و 5 و 11 من الفصل الأول) قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمبادرة منه، بتحليل وضعية وحماية حقوق الأطفال المودعين بمقتضى قرار قضائي في مراكز حماية الطفولة.

يتوجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالشكر العميق للطاقت الإداري المشرف على مراكز حماية الطفولة على تعاونهم المثمر مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتيسير مهامه.

كما يتوجه أيضا بشكره الفائق للمسؤولين المركزيين لكل من وزارتي العدل والشباب والرياضة والإدارة العامة للأمن الوطني على إسهاماتهم في تقديم البيانات والمعطيات المعتمدة في هذا التقرير.

الشكر موصول أيضا للأطفال نزلاء مراكز الحماية على تصريحاتهم الطوعية المستقلة في بلورة وتركيب هذا التقرير.





# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## آية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

### 1. السياق وبيان الأسباب الموجبة

يهدف هذا التقرير أساسا إلى تحليل مدى ملاءمة طرق إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل<sup>1</sup>. ويندرج التقرير في إطار تتبع تطبيق توصيات:

- لجنة حقوق الطفل ، عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للمغرب المقدم في يونيو 2003 (الفقرات 37 و 63 و 65 و 67 و 68 المتعلقة على التوالي بتدابير الحماية البديلة، وحماية الأطفال المستغلين جنسيا، وأطفال الشوارع والأطفال في نزاع مع القانون)؛
- دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (غشت 2006) المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من الحرية والمودعين في مؤسسات؛
- التقرير الوطني المقدم برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية في شتنبر 2012 (الفقرات 65.129 و 2.130 المتعلقة بحماية الأطفال من العنف)؛
- تقرير "أزمة السجون، مسؤولية مشتركة" المنجز من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أكتوبر 2012 (التوصيتان 1 و 2 من الفقرة المتعلقة بوضعية الأحداث في نزاع مع القانون)؛
- الدراسة المنجزة في دجنبر 2010 من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول "وضع آلية للتظلم وتتبع حقوق الطفل في المغرب".

يشار إلى أن المملكة المغربية قد قدمت مؤخرا تقريرها الثالث والرابع حول تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل برسم الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2010.

ويندرج هذا التقرير كذلك في سياق وطني يتميز بإصلاحات متعددة ترمي إلى تعزيز النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، وإلى ملاءمة التشريعات الداخلية مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب (لاسيما الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية 138 و 182).

إن الموافقة الأخيرة على ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا (حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، والعلاقات الشخصية العائلية التي تمس الأطفال وممارسة حقوق الأطفال) دليل على الاهتمام الجلي بالنهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

وإذا كانت هذه المبادرات تؤكد التطورات المهمة التي شهدتها مجال حماية الأطفال وحقوقهم، فإن إختلالات تقف حاجزا أمام حماية الأطفال، وخاصة حماية الأطفال المودعين في مؤسسات. ويظل إيداع أطفال في وضعية صعبة و/ أو في نزاع مع القانون داخل مؤسسات لا تحكّمها مواصفات حقوق الطفل، الاختيار المهيمن المتبع على حساب تدابير بديلة، علما أنه قرار لا يأخذ بعين الاعتبار، في الكثير من الأحيان، المصلحة الفضلى للطفل.

عبرت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها النهائية حول تقرير المغرب الدوري (2006)، عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأطفال المودعين في مؤسسات وظروف العيش فيها. وأوصت بحماية حقوق الأطفال المودعين في هذه المؤسسات وبالسهر على أن يظلوا في علاقة متواصلة مع أسرهم وبتدعيم برامج إعادة التأهيل والإدماج، وإلى عدم اللجوء إلى الإيداع في المراكز إلا كآخر ملاذ ولأقصر مدة زمنية ممكنة.

## 2. أهداف التقرير

يهدف التقرير إلى ما يلي :

### 1. تحديد مدى الملاءمة مع المعايير والتوجيهات الدولية لـ

- الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لإيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة؛
- عملية إيداع الأطفال ورعايتهم وتببعهم؛
- طرق مشاركة الأطفال في المسار القضائي.

### 2. صياغة توصيات بهدف

- تعزيز عدم الإيداع في المؤسسات عبر تنفيذ إجراءات للدعم الأسري وللرعاية البديلة (الأطفال في وضعية صعبة) وبدائل للحرمان من الحرية (الأطفال في نزاع مع القانون)؛
- تحسين حماية الأطفال وظروف التكفل بهم وتببعهم ومشاركتهم في المسار القضائي داخل المؤسسات، وفقا للتوجيهات والمعايير الدولية.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

### 3. المنهجية المعتمدة

سعت المنهجية المعتمدة إلى أن تكون تشاركية تدمج جميع الفاعلين العموميين (مركزيا ومحليا) والجمعويين، والأطفال والعائلات، مع الأخذ بعين الاعتبار بُعد النوع. وقد تم إنجاز التقرير وفق التسلسل التالي :

1. الفحص التوثيقي: فحص التقارير والدراسات ؛
2. تجميع المعطيات الكمية المتوفرة لدى المصالح المركزية لقطاعات المعنية (وزارة العدل والحريات، وزارة الشباب والرياضة) ؛
5. وضع و اعداد تصور وشبكات التحليل والمقابلات ؛
8. تكوين باحثين منتمين إلى اللجن الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
26. عقد لقاءات مع الممثلين المركزيين لوزارتي العدل والحريات و الشباب والرياضة والأمن الوطني، والمعهد الملكي لتكوين الأطر وكلية علوم التربية، وكذلك مع أشخاص ذوي خبرة ؛
27. البحث الميداني المنجز من 15 إلى 29 نونبر 2012 والذي شمل:

5

■ زيارة 17 مركزا لحماية الطفولة ؛

■ إنجاز لقاءات مع مديري مراكز حماية الطفولة وفرقها المؤطرة، وقضاة الأحداث والجمعيات الشريكة ؛

■ تنظيم مجموعات بؤرية مع الأطفال المودعين في المراكز، وذلك وفق أخلاقيات حقوق الطفل أي: مشاركة أطفال متطوعين، إخبار الأطفال مسبقا بموضوع اللقاء بلغة يستوعبونها، احترام السرية وعدم الكشف عن هوية الأطفال المشاركين واحترام بُعد النوع وضمان حماية الأطفال من كل ضرر قد يصيبهم بسبب مشاركتهم وحفظ وثائق الاستشارة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجن الجهوية التابعة له ؛

■ عقد لقاءات مع أسر الأطفال المودعين في المراكز،

11. تحليل المعطيات المجمعة؛

6. صياغة مسودة التقرير؛

16. تنظيم ورشة خاصة لتقديم النتائج والتوصيات الموجهة لأهم الفاعلين المعنيين؛

28. صياغة التقرير النهائي.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

### مراكز حماية الطفولة

تعد مراكز حماية الطفولة مؤسسات سوسيو-تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، و تستقبل، بمقتضى قرار قضائي، الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات جنائية تطبيقا لمقتضيات الفصلين 471 و 481 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك الأطفال في وضعية صعبة طبقا للفصل 512 من نفس القانون<sup>2</sup>. تضطلع هذه المراكز بضمان إصلاح/ إعادة تربية الأحداث المودعين لديها بقرار قضائي وإعادة إدماجهم، وخاصة عن طريق:

- صياغة توصيات و مشاريع تربوية من شأنها مساعدة السلطة القضائية على اتخاذ القرار المناسب المتعلق بالطفل ؛
- تقديم خدمات اجتماعية و تربوية و صحية ؛
- ضمان التكوين الدراسي و المهني للطفل ؛
- العمل على ترسيخ الروابط بين الحدث و وسطه العائلي.

تشتمل مراكز حماية الطفولة على ثلاثة فروع:

1. فروع الملاحظة التي يحال عليها الأحداث مؤقتا لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع و ثلاثة أشهر، وهدفها دراسة شخصية الطفل و مساره و جمع المعطيات حول وسطه العائلي و الاجتماعي.
2. فروع إعادة التربية التي تستقبل الأحداث المحتاجين إلى الرعاية و إعادة التربية بعد تقييم المرحلة التي قضاها في فرع الملاحظة، وهدفها جعل الجانحين يكتسبون قواعد اجتماعية و تكويننا مدرسيا و مهنيا، و تقوية الروابط بين الحدث و محيطه العائلي، و بينه و بين الوسط الخارجي.
3. أندية العمل الاجتماعي و هي مخصصة للأحداث الذين تابعوا دراستهم في مراكز إعادة التربية قصد تمكينهم من متابعة الدراسة في مؤسسات خارجية تابعة لوزارة التربية الوطنية، هذه الأندية مفتوحة أيضا في وجه الأحداث الحاصلين على شهادات التكوين المهني الباحثين عن تداريب. و تهدف إلى تسهيل إعادة إدماج الحدث في الوسط الخارجي عن طريق نظام الحرية المحروسة.

و بالإضافة إلى مراكز حماية الطفولة، توجد مؤسسات "الوسط الطبيعي" الهادفة إلى التكفل الاجتماعي و التربوي و إعادة الإدماج العائلي و الاجتماعي للأحداث الخاضعين لنظام الحرية المحروسة، و للأطفال الذين سبق أن استفادوا من خدمات مراكز حماية الطفولة و مازالوا في حاجة إلى تكفل تربوي و مساعدة اجتماعية. و تشتمل مؤسسات الوسط الطبيعي على نظامين:

2 - قانون المسطرة الجنائية الجديد: قانون 01-22، بموجب الظهير رقم 1.02.255 الصادر ب 3 أكتوبر 2002 بالجريدة الرسمية رقم 5078 ب 30 يناير 2003

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

- نظام الحرية المحروسة: يخضع الأطفال لهذا النظام طبقا لمقتضيات الفصول من 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية. ويقوم بالرعاية التربوية لهؤلاء الأطفال مندوبو الحرية المحروسة تحت وصاية قاضي الأحداث. وعلى غرار مراكز حماية الطفولة، يضم هذا النظام مرحلتين: مرحلة الملاحظة التي تدوم من شهر إلى ثلاثة أشهر ومرحلة إعادة التربية؛
- مصلحة الرعاية اللاحقة المكلفة بتتبع الأطفال الذين غادروا مؤسسات حماية الطفولة بعد نهاية مدة إيداعهم فيها.


ويتكلف مندوب الحرية المحروسة بتتبع الأحداث الخاضعين لنظام الحرية المحروسة.

تتكون شبكة مراكز حماية الطفولة حاليا من 20 مركزا (مراكز وطنية و جهوية وأندية العمل الاجتماعي)، وهي موزعة كما يلي:

- خمسة عشرة مركزا للذكور (أكادير، مراكش، بن سليمان، الفقيه بن صالح، برشيد، الناظور، وجدة، طنجة، تمارة، مركزان في فاس، مكناس، تيط مليل، العرائش والدار البيضاء)،
- خمسة مراكز للإناث (مراكش، مركزان في الدار البيضاء، أكادير وفاس).

والجدير بالذكر أن مركزي تيط مليل والعرائش مغلقان حاليا من أجل إعادة التأهيل، وكذا نادي العمل الاجتماعي بالدار البيضاء.

التوزيع الجغرافي حسب الدوائر القضائية




# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

من الملاحظ وجود تفاوت في التوزيع الجغرافي للمراكز بين الجهات الإدارية، فبعض هذه الجهات تتوفر على عدة مراكز بينما تنعدم هذه الأخيرة في جهات أخرى.

وتبلغ الطاقة الاستيعابية الحالية للمراكز الـ17 المفتوحة 1852 نزيلا (1252 للذكور و600 للإناث)، وهي موزعة كما يلي:



ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطاقة الاستيعابية الإجمالية عرفت تقلصا بسبب الإغلاق المؤقت لثلاث بنايات قصد إعادة تأهيلها، وهذه البنيات المغلقة تستوعب 210 نزيلا، ما يمثل 12،10% من الطاقة الاستيعابية الإجمالية.

ونظرا لعدم استقرار عدد الأطفال ومدة الإقامة، فإن نسبة إمتلاء المراكز تتغير كثيرا. وهكذا استقبلت المراكز ما مجموعه 4921 نزيلا سنة 2010 و4587 نزيلا<sup>3</sup> سنة 2011. وقد بلغ عدد الاطفال المودعين 742 طفلا في المراكز السبعة عشر التي زارها المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال شهر نونبر 2012.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

## الإطار المعياري لإيداع الأطفال في المؤسسات

### 1. الإطار المعياري الدولي

تنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق المغرب عليها سنة 1993، على أنه لا يمكن فصل الطفل عن والديه، إلا عندما يكون هذا الفصل ضروريا لضمان مصلحة الطفل الفضلى، وأن قرار إيداع طفل في مؤسسة يجب ألا يتخذ إلا كخيار أخير.

وتشدد المادة 25 على المراجعة الدورية لوضعية الطفل، وتقييم تطور ونجاعة الإيداع. كما تفرض المادة 18 على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للأسر المحتاجة. وتؤكد المادة 20 على مسؤولية الدول الأطراف في توفير حماية خاصة للأطفال المفصولين عن أسرهم.

كما تنص المادة 23 على وجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وتحدد "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال"<sup>4</sup> توجهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسات بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومقتضيات الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية/رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى دعم عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات عن طريق: (أ) الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها؛ (ب) التبني أو الكفالة؛ (ج) تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نموا كاملا ومتوازنا، وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها حلول إعادة الإدماج في الوسط العائلي والتبني/ الكفالة أو التي لا تتحقق فيها مصلحة الطفل الفضلى.

وحسب المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يحق لكل طفل معروض أمام القضاء أن يعامل بطريقة تحترم كرامته وسلامته البدنية والنفسية، وتأخذ بعين الاعتبار سنه وضرورة تيسير إعادة إدماجه في المجتمع. ومن جهة أخرى، يجب ألا يتم حرمان أي طفل في نزاع مع القانون من حرته (الإيداع في السجن، مركز اعتقال، مركز لإعادة التربية أو كل مؤسسة أخرى سالبة للحرية) إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

وتذكر المادة 37 بضرورة بقاء الطفل على إتصال مع أسرته إلا في الظروف الاستثنائية. كما تحدد ذات المادة طرق مشاركة الطفل في المسار القضائي، وخاصة حصوله بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مختلفة، مستقلة ومحيدة.

وتعتبر المادة 40 "كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك" طفلا في نزاع مع القانون، مؤكدة على ضرورة :

- الحرص على قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة محايدة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة أخرى مناسبة ؛
- الحرص على تأمين إحترام حياته الخاصة بشكل تام أثناء جميع مراحل الدعوى، والسعي إلى اعتماد تدابير لمعاملة الأطفال في حالة نزاع مع القانون دون اللجوء إلى المسطرة القضائية ؛
- وضع ترتيبات بيداغوجية وتربوية غير الإيداع في المؤسسات لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

10

وما دام أغلب الأحداث الجانحين لا يرتكبون إلا مخالفات بسيطة، فإن اللجوء إلى مجمل الإجراءات الرامية إلى تفادي إخضاعهم لمقتضيات المسطرة الجنائية/ممثلهم أمام قضاء الأحداث عبر توجيههم نحو مسالك المصالح الاجتماعية) بديلة (نزع الصبغة القضائية) سوف يشكل ممارسة ثابتة يمكن بل وينبغي أن تفعل في أغلب الحالات.

وفي تعليقها العام رقم 10<sup>5</sup> حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، أكدت لجنة حقوق الطفل أن الدول الأطراف ملزمة بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها، تستند على تنفيذ المقتضيات الواردة في المبادئ العامة لإتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها، وخاصة المواد 2 (عدم التمييز)، و3 (في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول)، و4 (التدابير التشريعية والإدارية)، و6 (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و12 (الحق في الإدلاء بالرأي في كل مرحلة من مراحل عملية قضاء الأحداث)، بالإضافة إلى باقي مواد الإتفاقية ذات الصلة، ومنها المواد 37، 39، 40 (المعاملة اللائقة، التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي).

ويجب أن تشمل هذه السياسة الوقاية من جنوح الأحداث، والعمل بتدابير بديلة تتيح التصدي لهذا الجنوح دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، مع إدراج مختلف القواعد الدولية الأخرى، وخاصة :



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

■ مجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين، 1985)، التي تتضمن التوجيهات الأساسية للدول للأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الطفل واحترام احتياجاته عند وضع القواعد الخاصة بقضاء الأحداث، وخاصة خلال المراحل الثلاث للتحقيق وإصدار الحكم والتنفيذ؛

■ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا، 1990)، التي تحدد القواعد اللازم احترامها في مجال حماية الأطفال المحرومين من حريتهم، وخاصة أثناء الحراسة النظرية أو الاحتفاظ في مراكز الشرطة؛

■ المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، 1990) التي تحدد جميع المجالات المتعلقة بالوقاية ودور مختلف الفاعلين المعنيين (الهيئات، المصالح الاجتماعية، المدرسة، الجمعيات ووسائل الإعلام).

وتتضمن صكوك دولية أخرى مقتضيات ذات صلة وثيقة بحماية الأطفال في نزاع مع القانون، وهذه مناسبة للتذكير بها :

11

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وخاصة المواد 6، 9، 10 و14؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة (1984)؛
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1966).

كما توجد مبادئ توجيهية ومعايير أخرى تهتم بنظام القضاء الخاص بالأحداث:

- المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>6</sup>؛
- المبادئ الأساسية لتوظيف برامج العدالة التصالحية في القضايا الجنائية<sup>7</sup>؛
- المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>8</sup>.

6 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997

7 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2000

8 - قرار 20/2005

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## آية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

### 2. الإطار المعياري الوطني

إن التشريعات الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث متلائمة مع المعايير الدولية، وذلك بفضل العديد من الإصلاحات:

#### • إصلاح قانون المسطرة الجنائية

تشكل المصادقة على قانون المسطرة الجنائية الجديد في أكتوبر 2002، وهو القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، تقدما فعليا في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون. وترمي المقاربة الجديدة للقانون إلى حماية الطفل سواء كان ضحية جريمة تُصنف على أنها جنحة أو جناية أو كان هو الجاني، أو كان في وضعية صعبة.

#### • حماية وإيداع الأطفال في وضعية صعبة

خصص المشرع المغربي القسم السابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (من المادة 512 إلى المادة 517) لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة. وحسب المادة 513 فإنه "يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ثماني عشرة ( 18 ) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه". يجسد هذا القانون إذن تطورا فعليا، ذلك أنه لم يكن، في السابق، بإمكان القاضي التدخل إلا في حالة كان الطفل ضحية جريمة تُصنف على أنها جنحة أو جناية أو كان هو الجاني. واليوم، يستطيع القضاء التدخل مبكرا بمجرد ما يكون الطفل معرضا للخطر. ويمكن لقاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية، بطلب من وكيل الملك، تطبيق أحد تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1، 3، 4، 5 و6 من المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، وهي :

- تسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة ؛
- تسليمه إلى فرع الملاحظة ؛
- تسليمه إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية ؛
- تسليمه إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من الإدمان؛

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

■ تسليمه إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛  
■ تسليمه إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو السيكولوجية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فإنه يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرکز مقبول مؤهل لذلك (المادة 514).

تنفذ هذه التدابير وفق نظام الحرية المحروسة مع تتبعها من طرف مندوبي الحرية المحروسة، طبقا للمواد من 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 515).

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة. ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب (المادة 516). ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة. ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 516.

### • حماية الأطفال في نزاع مع القانون وإيداعهم

يخصص قانون المسطرة الجنائية أكثر من خمسين مادة للقواعد الخاصة بالأحداث المنسوب لهم تجاوز القانون (الكتاب الثالث، المواد من 458 إلى 517). ويروم هذا القانون، في توجهاته العامة، حماية الأحداث الجانحين وإصلاح سلوكهم بغاية إعادة إدماجهم في المجتمع، وليس عقابهم، ولا يتم اللجوء إلى العقاب إلا في حالة استحالة اتخاذ تدابير بيداغوجية أخرى في مصلحة الحدث. وتتمثل أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية في رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة (المادتان 458 و 459)، وذلك تطبيقا للمادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل، وإحداث الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث (المادة 462)، وإحداث مؤسسة قاضي الأحداث (المادتان 467 و 477)، وتقوية دور المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف (المواد 485، 488، 490 و 494) وإنشاء شرطة قضائية مكلفة بالأحداث. ويميز القانون بشكل واضح بين ضباط الشرطة القضائية العاديين وضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، وذلك بصرف النظر عن التنظيم الإداري الخاص بالهيئة المكلفة بتنفيذ القانون.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

وفضلا عن ذلك، وأخذا بعين الاعتبار هشاشة الحدث، فإن القانون خول لقاضي الأحداث وللمستشار المكلف بالأحداث، بناء على مجرد رأي، إمكانية إيداع الحدث، إلى حين صدور الحكم النهائي حول الجنحة أو الجناية المنسوبة له، لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة عمومية أو خاصة مكلفة بالمساعدة. وقد أصبح محولا للنيابة العامة مباشرة مسطرة الصلح في قضايا الأحداث. كما بإمكانها الأمر بإيقاف تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ولا يعمل بإجراء الاحتفاظ بالحدث المنسوب إليه الجرم تحت الحراسة (المادة 460) إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وذلك بعد موافقة النيابة العامة. ومن اللازم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذاء الحدث. وفي هذا السياق، فقد أصبحت النيابة العامة ملزمة بإجراء فحص طبي للحدث، قبل الاستماع إليه، في حالة ظهرت عليه أعراض العنف، قصد التأكد من عدم تعرضه لسوء المعاملة أو للتعذيب.

ومن الجدير بالتسجيل أنه بإمكان النيابة العامة، استثنائيا، إصدار قرار بتسليم الحدث أثناء البحث التمهيدي، في إطار الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية (يتعلق الأمر بتدابير التسليم خلال البحث والمحاكمة)، دون أن تتجاوز مدة هذا الإجراء خمسة عشر يوما.

وفيما يخص المتابعة (المادتان 463 و 464)، فإن ممارستها رهينة بالنيابة فقط. وإذا اعتبرت النيابة العامة أن المتابعة الجنائية مخالفة لمصلحة الطفل، فإنه بإمكان الضحية المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية، وبهذه الطريقة يتم تفادي حدوث صدمة للحدث جراء محاكمته جنائيا. ويظل إخضاع الحدث للإعتقال الاحتياطي إستثنائيا (المادة 473)، علما أنه لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

ومن بين مستجدات قانون المسطرة الجنائية في مجال عدالة الأحداث تجدر الإشارة إلى مقتضيات المتعلقة بالتدابير المتخذة في حق الأحداث والتي تتمثل في :

- تدابير الحماية أو التهذيب (المادة 481) التي تهتم تسليم الحدث لأبويه أو لشخص جدير بالثقة، وإيداعه، عند الاقتضاء، لدى مراكز أو جمعيات تحظى بصفة النفع العام أو مؤسسات متخصصة تعمل في مجال الطفولة.
- إلزامية إشعار الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك في أقرب الآجال.
- إلزامية توفير المساعدة القضائية للحدث وطلب حضور ممثله الشرعي خلال تقديمه للمحاكمة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

- الطابع السري للمسطرة، حيث يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث بأية وسيلة، ويمنع أيضًا أن ينشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع معاقبة مخالفات هذه المقتضيات بغرامة تتراوح ما بين 5 آلاف و 50 ألف درهم. غير أنه يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها، وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.
- إقرار نظام الحرية المحروسة (المواد من 496 إلى 500) التي تتمثل في بقاء الحدث في محيطه الطبيعي مع إخضاعه لمراقبة السلطة القضائية. ويقوم وضع الأحداث تحت المراقبة مقام الحراسة النظرية المحظورة في المغرب تبعًا للقانون الجنائي.
- تخفيف الأحكام الصادرة ضد الأحداث (المادتان 482 و 493): تنص المادة 482، حين يتعلق الأمر بجنحة، على أنه يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، أن تعوض أو تكمل تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة حبسية أو مالية، بشرط أن تعلل مقررهما. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف. أما عندما يتعلق الأمر بجناية، فالمادة 493 تنص على أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنًا.
- إعادة النظر في تدابير الحماية والتهذيب (المواد من 501 إلى 504): يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إعادة النظر في هذه التدابير إما تلقائيًا أو بطلب من النيابة العامة، أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته. بالإضافة إلى ذلك، إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ قرار صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، فيمكن للأسرة أن تقدم طلبًا بتسليمه إليها أو بإرجاعه تحت حضانتها، وذلك بعدما تثبت أهليتها لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيًا. كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

وعلاوة على ذلك، أحدث قانون المسطرة الجنائية هيئات قضائية متخصصة في قضاء الأحداث:

- على مستوى الأمن الوطني والدرك الملكي: شرطة قضائية متخصصة وفقًا لمقتضيات المادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، مكونة من ضباط الشرطة القضائية المكلفين بحماية الأحداث ؛
- على مستوى المحاكم الابتدائية: قاضي الأحداث وغرفة الأحداث ؛
- على مستوى محاكم الاستئناف: المستشار المكلف بالأحداث، الغرفة الجنحية للأحداث، غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، غرفة الجنايات للأحداث.
- إصلاحات تشريعية أخرى ضامنة لحماية حقوق الطفل

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

مكنت التعديلات الجوهريّة لمجموعة القانون الجنائي الصادرة في نونبر 2003، والمنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2004، من إدراج مقتضيات جديدة تعزز حماية الأطفال طبقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وتمثل هذه التدابير تطورا في سياق حماية الطفل من سوء المعاملة، خاصة عبر تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنص على جرائم جديدة (بيع الأطفال والاتجار فيهم - الفصلان 1-467 و 3-467؛ استغلال الأطفال وفرض العمل القسري عليهم - الفصل 2-467؛ تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال أطفال في مواد إباحية - الفصل 2-503).

وبالإضافة إلى هذا، ينص الفصل 33 على حالة أخرى يعتبر الطفل في إطارها في وضعية صعبة، وهي الحالة التي تكون فيها "عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الوالدين تفوق سنة" مع عدم إمكانية "رعاية الطفل من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة"، فحينها "تطبق مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا ما توفرت شروطها".

وتكرس إصلاحات تشريعية أخرى، اعتمدت خلال السنوات الأخيرة، حماية حقوق الطفل: مدونة الأسرة (2004)، القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية (2003)، مدونة الشغل (2004)، قانون الحالة المدنية (2002)، قانون الجنسية (2007)، القانون المتعلق بالولوجيات للأشخاص المعاقين (2003)، القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (2002) والقانون رقم 14-05 الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (2006).

ويضاف أخيرا إلى كل ما سبق دستور سنة 2011 الذي يكرس سمو الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، مثلما يوفر الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية (الفصل 32).

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

تشكل الإصلاحات التشريعية تطورا فعليا في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة. فإلى حدود اعتمادها، لم يكن بإمكان القاضي التدخل إلا إذا كان الطفل ضحية جريمة تصنف على أنها جنحة أو جناية أو كان هو الجاني. أما حاليا، فيمكن للقضاء التدخل مبكرا، بمجرد ما يكون الطفل معرضا للخطر.

وفي مجال القضاء الجنائي الخاص بالأحداث، فقد حققت هذه الإصلاحات مكتسبات مهمة لحماية المصلحة الفضلى للطفل، وذلك في توافق تام مع التدابير والضمانات الواردة في المادة 2.40 من اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة عن طريق رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، وإحداث قاضي خاص بتطبيق عقوبات الأحداث، واستبدال الحراسة النظرية بإجراء الحراسة المؤقتة، والمساعدة القانونية، وإحداث نظام الحرية المحروسة وتقليص مدة العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأحداث. زد على ذلك أن قانون المسطرة الجنائية ينص على مقتضيات خاصة بالطفل في نزاع مع القانون تتوخى تكييف سير العدالة مع الأطفال.

ومع ذلك، فالتنفيذ الفعلي للقوانين يشكو من عدة اختلالات بسبب نقص الموارد والكفاءات والإشراف، مما يؤدي إلى الإكتثار من إيداع الأطفال في المؤسسات. وفي أحيان كثيرة، يفتقد الإيداع إلى مبررات ويخالف مصلحة الطفل الفضلى. علاوة على أن طرق مشاركة الطفل في المسطرة القضائية تظل غير متلائمة تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث.

## الإطار المؤسسي

### 1. هيئات الدولة

إذا كانت وزارة الشباب والرياضة هي القطاع الحكومي الوصي على مراكز حماية الطفولة، فإن عدة هيئات أخرى للدولة تتدخل، بحكم اختصاصاتها، في الحماية والتكفل الموجهين للأطفال في تماس مع القانون (الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون): وزارة العدل والحريات، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ومؤسسة التعاون الوطني.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

### 1. وزارة الشباب والرياضة

تضطلع وزارة الشباب والرياضة، بحكم اختصاصاتها<sup>9</sup>، بدور مهم في حماية الأطفال المودعين في مؤسسات تابعة لها والتكفل بهم، وكذلك في حماية الأطفال الخاضعين لنظام الحرية المحروسة والتكفل بهم، وذلك عن طريق :

- الإشراف على المؤسسات الواقعة تحت وصايتها ومراقبتها (مراكز حماية الطفولة وأندية العمل الاجتماعي) ؛
- تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المتوافقة مع حاجيات ومصالح الأطفال، وذلك عبر رصد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية الضرورية ؛
- بلورة برامج تكوينية هدفها تقوية قدرات الفاعلين العاملين مع الأطفال ؛
- التتبع والتقييم المستمر لطرق حماية الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة وأندية العمل الاجتماعي والتكفل بهم، وكذا الأطفال الخاضعين للتتبع في الوسط الطبيعي ؛
- الوقاية من الإقصاء والانحراف، عبر برامج اجتماعية-تربوية موجهة للأطفال والشباب.

18

لكن لا تزال هناك حاجة ماسة لبدل المزيد من المجهودات، وخاصة في مجال رعاية وتتبع الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة وأندية العمل الاجتماعي، ولاسيما عبر عدة إجراءات: (أ) وضع مساطر ومعايير موحدة، (ب) توفير الوسائل والموارد البشرية المؤهلة والكافية، (ج) الإشراف المستمر على هياكل الاستقبال، (د) تدعيم البرامج في الأوساط المفتوحة (الحرية المحروسة) ، (هـ) برامج الوقاية من الإقصاء والانحراف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف القدرات المؤسسية، وعدم التوضيح الكافي لأدوار ومهام وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة وضعف التنسيق بينهما، لا يسمحان بوضع وتنفيذ إستراتيجية مندمجة لحماية الأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم (الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون).

### 2. وزارة العدل والحريات

تضطلع وزارة العدل والحريات نظرا لإختصاصاتها<sup>10</sup>، بدور بالغ الأهمية في الحماية القضائية للأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم، وذلك عن طريق :

9 - مرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 26 يناير 2012 بالجريدة الرسمية رقم 6018؛ مرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 12 يونيو 2002 بالجريدة الرسمية رقم 5022 بتاريخ 18 يوليوز 2002  
10 - مرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 26 يناير 2012 بالجريدة الرسمية رقم 6018 ؛ مرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 11 ابريل 2011 بالجريدة الرسمية 5940



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

- ملاءمة التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الطفل؛
- التطبيق الفعلي للقوانين عبر توفير الوسائل البشرية والمالية واللوجيستكية اللازمة؛
- وضع برامج تكوينية هدفها تدعيم كفاءات الفاعلين العاملين مع الأطفال ؛
- تنفيذ بدائل للحرمان من الحرية بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جريمة ؛
- التتبع والتقييم المنتظم لطرق حماية الأطفال في تماس مع القانون المودعين في مؤسسات الحماية والتكفل بهم.

إذا كانت مجهودات كبيرة قد تحققت في مجال ملاءمة القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال في تماس مع القانون، فإنه يجب بذل المزيد من الجهود في مجال التطبيق الفعلي لهذه التشريعات، وخاصة في الجوانب التي تهتم: رصد الموارد المادية والبشرية المؤهلة اللازمة؛ وضع بدائل للحرمان من الحرية؛ حق الطفل في الاستماع إليه وضمان مصلحته الفضلى خلال المسطرة القضائية؛ منهجة التتبع التقييمي المنتظم للأطفال المودعين ولطرق حمايتهم ورعايتهم.

علاوة على ذلك، لا توجد حتى الآن سياسة شاملة لقضاء الأحداث تضم بين ثناياها الوقاية والرعاية المناسبة للأطفال في تماس مع القانون.

### 3. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

بحكم اختصاصاتها<sup>11</sup>، تمثل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المحور المركزي في مجال حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم، وذلك عن طريق :

- تنسيق أعمال خطة العمل الوطنية للطفولة -2006 2015 "مغرب جدير بأطفاله" التي تتضمن، من بين ما تتضمنه، وضع استراتيجيات وبرامج لحماية والتكفل بالأطفال المهملين، الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال ضحايا سوء المعاملة والعنف والاستغلال، الأطفال المودعين في مؤسسات والأطفال في نزاع مع القانون ؛
- تطبيق القواعد الاتفاقية والمطابقة للمعايير الدولية الخاصة بمؤسسات إستقبال الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل ؛
- تأهيل مؤسسات استقبال الأطفال لكي تتوفر على برامج نفسية - إجتماعية وبيداغوجية - تربوية وثقافية منسجمة مع حاجيات الأطفال وحقوقهم ؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المؤسسات (العمومية والخاصة) التي تستقبل الأحداث في وضعية صعبة؛

11- مرسوم 2.12.40 بتاريخ 26 يناير 2012 الجريدة الرسمية رقم 6021؛ مرسوم رقم 2.05.1044 الصادر ب16 ماي 2006 الجريدة الرسمية 5428 بتاريخ 8 يونيو 2006؛ مرسوم رقم 2.05.1486 الصادر ب16 ماي 2006 الجريدة الرسمية 5426 بتاريخ 1 يونيو 2006

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## آية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

■ تنفيذ بدائل للإيداع في المؤسسات، علما أن عملية الإيداع هاته ينبغي أن تكون آخر ملاذ. أما وسائل هذا التنفيذ فتشمل تسليم الطفل لمحيطه العائلي المباشر أو الموسع، التكفل به في وسط طبيعي، وضع تدابير بديلة متطابقة مع "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال" المعتمدة من قبل الأمم المتحدة<sup>12</sup>؛

■ وضع برامج تكوينية هدفها تقوية قدرات الفاعلين العاملين مع الأطفال ؛  
■ تحسين ظروف التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون، عن طريق وضع برامج نفسية-اجتماعية وبيداغوجية-تربوية خاصة بالأحداث تُسر إعادة اندماجهم العائلي والاجتماعي، وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية لفائدة الأحداث في نزاع مع القانون.

يلاحظ أن أغلبية التدابير المبرمجة في إطار خطة العمل الوطنية للطفولة، والخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون والتكفل بهم، لم تعرف طريقها إلى التنفيذ، وذلك لعدة أسباب منها: النقص في الموارد المرصودة، وضعف التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية وغياب آلية صارمة للتتبع والتقييم. تقوم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حاليا بإعداد سياسة وطنية لحماية الطفولة ستطلب التسيير والتنسيق الفعال لوضع أنظمة حماية مندمجة-بتعاون مع الفاعلين العاملين بالقطاع العام والجمعويين المعنيين- تكون سبل الولوج إليها ميسرة لجميع الأطفال.

20

## 4. التعاون الوطني

يعتبر التعاون الوطني<sup>13</sup> مؤسسة عمومية مستقلة موضوعة تحت وصاية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتتدخل أيضا في مجال التكفل بالأطفال في وضعية صعبة، وذلك عن طريق :

- إنشاء ودعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإشراف عليها، يختص الكثير منها بالأطفال اليتامى والمعاقين والمهملين المنحدرين من أسر معوزة أو مفككة ؛
- تمويل الجمعيات العاملة في مجال التكفل بالأطفال في وضعية صعبة ؛
- مراقبة مدى احترام مؤسسات الاستقبال للقانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدريبها، ويتضمن الشروط الدنيا القانونية والتقنية والمادية والتأطيرية اللازم توفرها في هذه المؤسسات.

12 - المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/142 بتاريخ 18 دجنبر 2009

13 - مرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 28 فبراير 1972

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

لا تنطبق المعايير المعدة من طرف التعاون الوطني على المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة. وإذا كان التعاون الوطني يدير ويشرف على مؤسسات تابعة له لإستقبال الأطفال في وضعية صعبة، فإن برامج التكفل بهؤلاء الأطفال في هذه المؤسسات تبقى، في كثير من الأحيان، غير كافية نوعياً، وذلك بسبب نقص الموارد وخاصة الموارد البشرية المؤهلة.

علاوة على ذلك فإن المهام والأدوار، في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة والتكفل بهم، غير موضحة بجلاء بين وزارة الشباب والرياضة ومؤسسة التعاون الوطني.

ومما يجدر التذكير به أن هناك هيئات أخرى تابعة للدولة، مدعوة بحكم مهامها، إلى التدخل خاصة في ميادين الصحة، التعليم والتكوين المهني.

## 2. الجمعيات

تتدخل عدد من الجمعيات في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون والتكفل بهم، وذلك إما عن طريق تقديم الدعم لهيكل الدولة المختصة القائمة، أو عن طريق تدبير هياكلها الخاصة التابعة لها.

### 1. الجمعيات الداعمة لمراكز حماية الطفولة

ساهمت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، إلى حد كبير، ضمن شراكات مع الوزارات المعنية وفاعلين عموميين وجمعويين وخواص، في تحسين ظروف إستقبال الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة والتكفل بهم، وفي إعادة إدماجهم في وسطهم العائلي والمدرسي والاجتماعي - المهني. وبنفس المقاربة التشاركية تقدم العديد من الجمعيات الوطنية والدولية ووكالات الأمم المتحدة دعماً مادياً لهذه المراكز (هبات، تجهيزات، تأهيل البنيات التحتية...) وتقنياً (تقوية قدرات العاملين في مراكز حماية الطفولة وتأطير أنشطة اجتماعية - ثقافية وبيداغوجية - تربوية...).

### 2. الجمعيات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال

تتوفر العديد من الجمعيات على بنيات للإستقبال ترمي إلى التكفل بأطفال في وضعية صعبة (أطفال الشوارع، أطفال مهملون، أطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة والاستغلال، أطفال مهاجرون غير مرافقين...) وإعادة إدماجهم، وهم أطفال يتم إيداع بعضهم في هذه البنيات بناء على قرار قضائي وفق مقتضيات القسم السابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 512 إلى 517).

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (برنامج محاربة الهشاشة)، استفادت عدة مؤسسات قائمة من تمويلات بهدف إعادة تأهيلها وتغطية جزء من تكاليف تسييرها. كما أنشئت مؤسسات إستقبال جديدة للأطفال في ذات الإطار.

وبالرغم من ذلك، فإن استمرارية وجودة برامج هذه الهياكل تظل رهينة، إلى حد كبير، بكفاءة الموارد البشرية والحصول على إعمادات مالية، ولاسيما من أجل تأمين ميزانية التسيير.

وإذا كان إسهام القطاع الجموعي في مجال حماية الأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم هاما، فإنه من الملاحظ أن الجمعيات تواجه عدة صعوبات، وخاصة بالنسبة لإستمراريتها وجودة أداؤها، ومن بين أسباب هذه الصعوبات هناك الخصاص في الموارد البشرية المؤهلة وفي الوسائل المالية.

يضاف إلى ذلك أن الشراكات المعقودة بين مؤسسات الدولة والجمعيات لا تتم دائما كما ينبغي. وبالفعل فالعديد من الشراكات لا تحدد بوضوح أدوار كل طرف، ولا الأعمال والوسائل (المادية والمالية والبشرية) التي على كل طرف إنجازها أو توفيرها، كما لا تتضمن مقتضيات للتتبع والتقييم ولا أية بنود جزائية تطبق في حالة الإخلال بالالتزامات المتفق عليها.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

## تحليل أوضاع الأطفال المودعين في المراكز


يستند تحليل ظروف إيداع واستقبال الأطفال والتكفل بهم، على ملاحظات ونتائج الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى 17 مؤسسة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 29 نونبر 2012.

### 1. عدد الأطفال المودعين ومواصفاتهم

• العدد الإجمالي للأطفال

خلال الزيارات الميدانية كان عدد الأطفال المودعين في المراكز السبعة عشر التي تمت زيارتها، 742 طفلا (أي 40،1٪ من مجموع الطاقة الاستيعابية). أما التوزيع الجغرافي لعدد الأطفال فهو جد متباين، حيث يتراوح بين 8 أطفال (مركز حماية الطفولة للذكور - برشيد) و 107 أطفال (مركز حماية الطفولة للفتيات - أكادير). وتضم مراكز أكادير ومراكش والدار البيضاء أكبر عدد من الأطفال (أنظر الرسم البياني أسفله).

23




# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟


### • التوزيع حسب السن والجنس

يمثل الأطفال البالغون من العمر بين 12 و 18 سنة 85,2٪ من الأطفال المودعين: 216 طفلاً يتراوح عمرهم بين 12 و 14 سنة (29,1٪)، و 214 طفلاً بين 14 و 16 سنة (28,8٪) و 202 طفلاً بين 16 و 18 سنة (27,2٪). ويمثل الأطفال دون 12 سنة 14,8٪ (110 أطفال من المجموع، و سن بعض هؤلاء الأخيرين أقل من 6 سنوات، وقد لوحظ وجود رضع يعيشون مع أمهاتهم الشابات. الذكور (468) يمثلون 63٪ من المجموع العام والفتيات (274) تمثلن 37٪ من المجموع العام). (أنظر الرسم البياني أسفله).



### • أسباب الإيداع

يمثل الأطفال في وضعية صعبة (393 طفلاً) نسبة 53٪ من بين المجموع العام، والأطفال في نزاع مع القانون (349 طفلاً) 47٪، بينما 1٪ من الأطفال هم ضحايا.




# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

هناك تباين بين حالات الأطفال في وضعية صعبة المودعين في المراكز، حيث نجد الحالات التالية: أطفال مهملون، أطفال في وضعية الشارع، أطفال متسولون، طفلات أمهات وأطفال منحدرين من أسر تعاني من اختلالات (Familles dysfonctionnelles).


وفيما يخص إيداع الأطفال في نزاع مع القانون، فإن أسبابه تتمثل أساسا في الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن أو النظام العام أو الآداب (أنظر الرسم البياني أسفله).



وهناك أطفال يودعون بسبب حالة العود إلى ارتكاب جنح سبق الحكم عليهم وإيداعهم بسببها في المراكز، وينطبق هذا الوضع على 43 طفلا. كما أن 11 طفلا في وضعية صعبة أعيد إيداعهم من جديد في أحد المراكز.


# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟



26

من ضمن الأطفال المودعين المتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، يوجد 173 طفلا (23%) ينتظرون صدور القرار القضائي النهائي و 459 طفلا (62%) صدر حكم بإيداعهم في مركز من أجل التهذيب. أما الأطفال دون 12 سنة، فهم إما في انتظار القرار القضائي النهائي أو مودعون بسبب غياب بدائل (غياب الأسر أو تفككها، أطفال في وضعية اعاقاة...)



ومما ينبغي تسجيله أن مرحلة الملاحظة تكون، في كثير من الأحيان، أطول من المدة القانونية (من شهر إلى 3 أشهر)، وذلك بفعل التأخر في إصدار القرارات القضائية.



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

### • مدة الإيداع

إن تتبع الأطفال المودعين، الذي يجب أن يقوم به القاضي، كما هو منصوص على ذلك في القانون، يظل عشوائيا، مما ينتج عنه، في كثير من الأحيان، إيداعات لمدة طويلة غالبا ما تكون غير مبررة، وذلك بسبب غياب مراجعة التدابير القضائية الأولية كما هو منصوص عليها في القانون.

وتحتضن المراكز أطفالا ذوي احتياجات جد متنوعة، مما يؤدي إلى مزيج من الأطفال من أعمار متفاوتة ووضعية مختلفة (أطفال في وضعية صعبة، أطفال في نزاع مع القانون، أطفال في مرحلة الملاحظة وأطفال في مرحلة إعادة التربية). وإذا كان الذكور مفصولين عن الفتيات ومودعين في مراكز خاصة، فإنه ليس ثمة فصل رسمي حسب السن (باستثناء بعض المراكز) وحسب وضعية الهشاشة والحالة.

ويجد الأطفال في وضعية صعبة (الأطفال المفصولون عن وسطهم العائلي غير الملائم والمهملون أو الأطفال المتشردون والمتسولون في الشارع) أنفسهم داخل مؤسسة مغلقة، محرومين من حريتهم ومتقاسمين نفس الفضاءات مع أطفال في نزاع مع القانون، بعضهم ينتظر صدور حكم في حقه والبعض الآخر محكوم عليه. إن خليطا من هذا القبيل لا يسمح بتكفل ملائم ويطرح مشكلة أمن وحماية الأطفال الأكثر هشاشة، وخاصة الأطفال دون سن 12 سنة.

وتوجد تباينات كبيرة بين المراكز، فبعضها يشغله عدد قليل من الأطفال بينما البعض الآخر يشكو من الاكتظاظ، وقد سجل الاكتظاظ أساسا في بنيات استقبال الفتيات التي لا يتجاوز عددها خمسة مراكز. وبسبب التوزيع الجغرافي للمراكز، وكذا الإيداع الذي يتم حسب شغور الأماكن، فكثيرا ما يجد بعض الأطفال أنفسهم مودعين في مراكز نائية عن أماكن سكنهم، وبالتالي عن عائلاتهم. علاوة على أن بعض المراكز جد نائية عن الدوائر القضائية. وبفعل هذا البعد، فإنه يكون من الصعب توفير التتبع القضائي، والأبحاث العائلية والحفاظ على الروابط الأسرية. كما أن بطء إصدار المقررات القضائية وانعدام المساعدة القانونية الملائمة (تعيين محامين في آخر لحظة أثناء مثول الحدث أمام القاضي، وعدم إلمامهم جيدا بالوقائع وبحالة الطفل)، يؤديان إلى قضاء بعض الأطفال أكثر من ثلاثة أشهر في فرع الملاحظة دون تقديمهم للمحكمة.

وغالبا ما يشكل الإيداع والحرمان من الحرية أول إجراء قضائي يتم اللجوء إليه ضد الأطفال في وضعية صعبة، يليهم الأطفال في نزاع مع القانون.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

### 2. ظروف الحياة في المراكز

#### • الإقامة

باستثناء مركز عبد السلام بناني في الدار البيضاء المتوفر على مرقد لسته إلى سبعة أطفال، فإن مرقد بقية المراكز الستة عشر تستقبل ما بين 20 إلى 40 طفلا، مما يترتب عنه استحالة الفصل بين الأطفال حسب السن ووضعيه الهشاشة، يُضاف إلى ذلك عدم تطبيق التوجيهات المتعلقة بتوزيع المرقد حسب السن بسبب النقص في عدد العاملين (موظف واحد كل ليلة). كما لا تتم صيانة الأسرة والأغطية وتغييرها بالقدر الذي يحافظ على نظافتها.

يُضاف إلى ذلك أن المرقد غير مجهزة بشكل ممنهج بخزانات ذات رفوف وأدراج ومتوفرة على مفاتيح يستطيع الأطفال وضع أغراضهم الشخصية داخلها بإطمئنان، مما يضطر الأطفال المودعين في بعض المراكز (مركز مراكش للذكور، مركز الفقيه بن صالح ومركز برشيد) إلى وضع أغراضهم على الأرض.

#### • النظافة

تتوفر جميع المراكز على حمامات (دوشات) جماعية، لكن بعضها غير صالح للإستعمال (غياب الماء الساخن في مركز الفقيه بن صالح، ضرورة القيام بإصلاحات في مركز الزيات ونادي العمل الاجتماعي بفاس، مشكلة انخفاض درجة الحرارة خلال فصل الشتاء). وتباين ظروف الولوج إلى "الدوشات" وباقي المرافق الصحية حسب المراكز، ففي مركز مراكش (ذكور) مثلا لا يُسمح للأطفال بالإستعمال "الدوشات" إلا مرة واحدة كل خمسة عشر يوما، بل أحيانا مرة واحدة كل شهر. كما أن حالة المرافق الصحية سيئة، من حيث النظافة، وغالبا ما تكون بعيدة نسبيا، في كثير من المراكز، عن المرقد، مما يجعل الولوج إليها صعبا. كما يُضاف إلى ذلك أن مواد النظافة البدنية غير كافية هي الأخرى أو لا توزع على الأطفال بانتظام. وهذا ما يفسر معاناة العديد من الأطفال من أمراض ناتجة عن قلة النظافة، ومن القمل والجرب.

ورغم أن وزارة الشباب والرياضة تخصص ميزانية ضئيلة لملاابس الأطفال، فإن المراكز التي تتوصل بهبات من طرف محسنين، تتدارك الأمر وتوزع ألبسة على الأطفال. ويشعر الأطفال الذين تم استفسارهم حول هذا الموضوع بالنقص، ذلك أن الملابس الممنوحة لهم إما مستعملة أو لا توافق مقاساتهم بل لقد صرح كثير من المستفيدين من الملابس أنهم لم يغيروها منذ حلولهم بالمراكز (أكثر من شهر بالنسبة للبعض)، وذلك في غياب بذلة ثانية وإمكانية تنظيف تلك المتوفرة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

### • التغذية

تبلغ ميزانية التغذية المرصودة يوميا لكل طفل 20 درهما، مما يجعلها غير كافية، كميًا ونوعيًا، لتغطية احتياجات الأطفال. ورغم أنه تم وضع برنامج للتغذية، فإن المراكز لا تستطيع تطبيقه بسبب غياب الإمكانيات.

”لا نأكل جيدا، فالتغذية غير كافية، وأغطية الأسرة وسخة، ولا نستفيد من الماء الساخن في المغاسل إلا نادرا، ونشعر بالبرد ليلا“. شهادة طفل

لا يتم دائما احترام المعايير الغذائية والمعايير الصحية للتغذية، وذلك بسبب سوء حالة بعض قاعات الأكل والمطابخ، وكذا بسبب الخصاص في تجهيزات وأواني المطبخ. علاوة على أن بعض المراكز لا تتوفر دائما على طباخ يعمل فيها بشكل دائم (طباخ متطوع في مركزي الفقيه بن صالح والزيات، ولا وجود لطباخ في نادي العمل الاجتماعي بفاس طيلة أربع سنوات)، إضافة إلى النقص في عدد عمال المطابخ وافتقارهم لأي تأهيل. وأحيانا يهين الأطفال وجباتهم بأنفسهم خلال نهاية الأسبوع والأعياد. وقد طالب الأطفال المستجوبون بتحسين التغذية التي اعتبروها رديئة وغير كافية.

وإجمالا، لا توفر ظروف الحياة في المراكز الحقوق الأساسية للأطفال المودعين، مما يشكل مسا بكرامتهم ويعوق نموهم البدني والنفساني.

### 3. صحة الأطفال

لوحظ خلال الزيارات الميدانية المنجزة، معاناة عدد من الأطفال من مشاكل صحية :

- 59 حالة إصابة بأمراض جلدية ورتوية، بعضها معد كالجرب وداء السل ؛
- 7 حالات إصابة بأمراض مزمنة كداء السكري والتهاب الكبد ؛
- 16 حالة إصابة بأمراض عقلية ونفسية ؛
- 19 حالة إعاقة بدنية وعقلية.

وقد لوحظ أيضا أن عددا من الأطفال (ذكورا وإناثا) يعانون من مشاكل الإدمان على المخدرات، وأن الكثير منهم يحملون ندوبا أحدثوها لأنفسهم.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

توجد قاعة للعلاج في 15 مركزاً، لكن 6 من بين هذه القاعات فقط تتوفر على تجهيزات وأدوات علاجية. ولا توجد ممرضة إلا في ستة مراكز، كما أن الطبيب المتعاقد معه لا يحضر إلى المركز لفحص الأطفال إلا في حالات الاستعجال.

وإذا كان الأطفال المرضى ينقلون إلى أقرب مستوصف، فإن غياب وسيلة نقل في بعض المراكز يجعل الأطفال الذين قد يصابون ليلاً بوعكة صحية لا ينقلون إلى المستوصف إلا في الغد.

كما أنه لا يتم إعلام وتحسيس العاملين في المراكز بالأساليب الوقائية وبالعلاجات الأولية الضرورية في حالات الاستعجال الطبي.

و حين حلولهم بالمراكز، لا يستفيد الأطفال بشكل تلقائي من الفحص الطبي، ذلك أن هذا الإجراء رهين بالإرادة الحسنة للمديرين والأطباء المتعاقد معهم. وإذا كان بعض المديرين صارمين في هذا الأمر، فهناك مديرون لا يرون جدوى في استدعاء الطبيب ويعتقدون أن الطفل معافى. بمجرد النظر إليه بالعين المجردة.

وبما أن أغلبية الأطفال لا يُعرضون على الفحص الطبي حين حلولهم بالمراكز (الطب العام، طب الأمراض العقلية والنفسية)، فإنه لا يتم الكشف، في الوقت المناسب، عن المشاكل المرتبطة بالصحة النفسية والإدمان على المخدرات، الأمر الذي يجعل المربين يواجهون بمفردهم مشاكل تتجاوز قدراتهم.

باستثناء مركز عبد السلام بناني بالدار البيضاء الذي يتوفر على طبيب نفساني، فإن الأطفال المودعين بالمراكز، الأخرى لا يستفيدون من خدمات في هذا المجال.

” كان علي أن أنقل فتاة تشكو من نوبات صرع خطيرة إلى المستشفى. وبدل الاحتفاظ بها هناك، وصف لها الطبيب مسكنات قوية. لقد انعزلت الآن عن الجميع، وهي دائماً في حالة نعاس. لا أعرف ما الذي علي فعله لأن حالتها ستندهور”. شهادة مربية

لا يستفيد الأطفال المصابون بإعاقة والأطفال المضطربون نفسياً من المساعدة والتكفل الملائمين، كما أنهم لا ينقلون، عند الاقتضاء، إلى مراكز مخصصة. وليس متاحاً دائماً عزل الأطفال المصابين بأمراض معدية وذلك بسبب إنعدام عُرف للعزل. وباستثناء مركز عبد السلام بناني بالدار البيضاء، فإنه لا يتم الالتزام بالجدولة الزمنية الإجبارية للتلقيح. كما يشكل انعدام الدفتر الصحي عائقاً أمام الإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطور الحالة الصحية، البدنية والنفسية، للأطفال، وخاصة الذين يقضون سنوات كثيرة في المراكز. وعلاوة على ذلك فإن برامج التربية الصحية الموجهة للأطفال منعدمة تماماً.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

ولتجاوز جوانب النقص هذه، فقد لجأت بعض المراكز إلى طلب مساعدات من محسنين، كما عقدت شراكات ترمي إلى تحسين صحة الأطفال: الكشف عن الأمراض، علاج الأسنان، والحصول على الأدوية، والنظارات الطبية، وإجراء الفحوص الطبية...

إن حق الأطفال المودعين في الصحة لا يحترم بشكل كامل

### 4. الحماية والأمن

يتعرض الأطفال لأشكال مختلفة من العنف البدني و/أو النفسي، سواء من طرف بعض المربين (أنظر فقرة الانضباط والتأديب) أو من طرف أطفال آخرين. وقد أكد الأطفال الأقل سنا تعرضهم للعنف والتعسف الممارسين عليهم من قبل أطفال أكبر منهم سنا أو أقوى منهم بنية أو عنيفين، كما عبروا أيضا عن شعورهم بالخوف والقلق، خاصة أثناء الليل.

31

ولوحظ كذلك، خلال الزيارات، أنه أمام عدم وجود مربين متفرغين لمراقبة مجموعة من الأطفال، يتم تكليف أحد هؤلاء، أحيانا، بمسؤولية المجموعة، وفي هذه الحالة، يمكن "للمسؤول" المدعم بهذا التكليف أن يمارس العنف ضد أولئك الذين يتولى "حراستهم".

ويشكل اختلاط الأطفال وانعدام الحميمية في المراقد والنقص في التأطير عوامل قد تؤدي إلى العدوانية والعنف ويمكن أن تخلق توترات بين الأطفال.

ولأسباب أخلاقية، كان من الصعب التطرق مع الأطفال إلى موضوع الاعتداءات الجنسية. لكن بعض المؤطرين أشاروا، خلال إجراء المقابلات معهم، إلى وجود اعتداءات جنسية بين الأطفال، خاصة وأن بعض الأحداث المحكوم عليهم بتهم اغتصاب أطفال يتقاسمون نفس المراقد مع آخرين أقل منهم سنا.

"أشعر ليلا بالخوف، الأطفال الآخرون أشرار وأقوى مني". شهادة طفل

وبالإضافة إلى ذلك فلا توجد برامج للتربية الجنسية الموجهة للأطفال بهدف التحسيس والوقاية من السلوكات الجنسية العدوانية. كما يطرح أمن الأطفال المودعين مشكلة في المراكز ذات البنيات التحتية المتقدمة (أخطار وقوع حوادث)، وكذا في المراكز التي لا يخضع الدخول إليها إلى مراقبة صارمة كما هو الحال بالنسبة لمركزي فاس ومراكش، حيث تعرضت لهجمات بالسلاح الأبيض من لدن عصابات من خارج المؤسسة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

بعد أن عرض أماننا سكاكين من مختلف الأنواع عثر عليها في المراقد، تطرق المربي إلى مشاكل الأمن التي يواجهها هو وزملاؤه: " لدينا الكثير من المشاكل الأمنية في المركز. في إحدى المرات، كاد أحدنا أن يموت، إذ طعنه أحد الأطفال بسكين في بطنه، وأنا شخصا تعرضت للاعتداء مرارا وتكرارا (كشف لنا عن جراح في يده ملتئمة حديثا)، حاولت منع شبان تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 20 سنة من ولوج المركز من أجل اصطحاب صديقهم معهم، فطعني أحدهم بسكين. إن الأمن غير متوفر للأطفال وعددنا قليل حيث لا يمكن أن نوفر لهم أمنا فعليا. أعرف أن المركز ليس سجنا، لكنه من اللازم ضمان الأمن للأطفال، يجب أن يوجد عناصر حراسة في المراكز. أحيانا، أرافق الأطفال بمفردني إلى المحكمة، وحين نصل هناك، أجد في بعض الأحيان عصابات من الأحداث المنحرفين تنتظر الأطفال لأخذهم معها بالقوة". شهادة أحد المربين

ويصعب أيضا ضمان أمن الأطفال لحظة نقلهم إلى المحكمة، كما أن المربين معرضون، هم كذلك، للعنف الذي يمكن أن يمارسه ضدهم بعض الأطفال من مدمني المخدرات أو العنيفين.

إن السلامة البدنية للأطفال المودعين ومعها حقهم في الحماية من كافة أشكال العنف والانتهاك والاستغلال غير مضمونة بشكل كاف.

## 5. المصاحبة البيداغوجية- التربوية والنفسية- الاجتماعية

تتمثل وظيفة المراكز في تقديم مواكبة بيداغوجية - تربوية ونفسية - اجتماعية من أجل ضمان تهذيب الأطفال المودعين وإعادة إدماجهم عائليا وتعليميا واجتماعيا ومهنيا. ولبلوغ هذه الأهداف يتم تنظيم بعض الأنشطة: تربية، تكوين مهني، أنشطة ثقافية ورياضية...

### • التربية

إن التعليم المدرسي متوفر تقريبا في جميع مراكز حماية الطفولة، وذلك بدرجات متفاوتة. بعض المراكز متخصصة في التكوين المدرسي مثل مركز بن سليمان الذي أبرم هذا المركز اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية يسجل بموجبها الأطفال المودعون فيه في أسلاك التعليم الابتدائي بالمؤسسات العمومية.


كما أحدثت أقسام للتعليم غير النظامي بفضل دعم بعض الجمعيات. أما دروس محو الأمية، فلا يتم توفيرها في جميع المراكز وذلك بسبب قلة المدرسين.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

وفي بعض المراكز، يتابع فتيان وفتيات دراستهم في مؤسسات تعليمية خارجية (خاصة في مراكز، والدار البيضاء، وطنجة وأكادير).

خلال الزيارات الميدانية، كان هناك 314 طفلا يتابعون دراستهم إما في التعليم الابتدائي (203 من بينهم 97 فتاة)، أو في الثانوي الإعدادي (72 من بينهم 42 فتاة) أو في الثانوي التأهيلي (39 من بينهم 31 فتاة)، بينما كان 203 أطفال (منهم 60 فتاة) يتابعون دروس التعليم غير النظامي، و 53 طفلا (من بينهم 9 فتيات) ودروس محو الأمية. غير أن 172 طفلا (أي 23,18%) لم يكونوا لا مدرسين ولا مستفيدين من دروس محاربة الأمية أو من التعليم غير النظامي (أنظر الرسم البياني أسفله).



وأثناء الحوارات مع العاملين في مراكز حماية الطفولة، تمت الإشارة إلى عدد من المشاكل المرتبطة بتدريس الأطفال :

- صعوبة القيام بتقييم المستويات الدراسية للأطفال ؛
- التسجيل في المدارس المجاورة للمركز مشروط بشهادة مدرسية مسلمة للطفل من المؤسسة التي كان يدرس بها سابقا، وهي وثيقة ليس من اليسير الحصول عليها (المدارس لا تسلم هذه الشهادات إلا للأبوين اللذين يصعب الاتصال بأحدهما) ؛
- التخوف من فرار الأطفال يدفع بعض المديرين إلى تفضيل احتضان المركز للأنشطة المدرسية؛
- مدة انتظار القرار القضائي قد تتجاوز ثلاثة أشهر ؛

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

- إن وجود مركز واحد (بن سليمان) يوفر دروس التعليم الأساسي يطرح إشكالية بُعد الأطفال عن عائلاتهم ؛
- إن النقص في عدد المدرسين المؤهلين لا يُمكن من مراعاة اختلاف مستويات الأطفال، خاصة بالنسبة للتعليم غير النظامي ؛
- يظل تتبع وتقييم المعارف المكتسبة من طرف الأطفال جد عشوائي.

”أريد متابعة دراستي والحصول على شهادة البكالوريا، لكن المدير يرفض تسجيلي في الثانوية التأهيلية مخافة إقدامي على الفرار، إذ يجب أن يحصل على إذن بذلك من طرف القاضي. هنا لا تتوفر إلا التربية غير النظامية وأنا أرفض حضور دروس السنة الرابعة من السلك الابتدائي، بينما أتوفر على مستوى الجذع المشترك. طلبت من أسرتي ومن أصدقائي أن يزودوني بالمقررات في انتظار مغادرتي المركز. سوف أدرس بمفردتي إذا ما تركوني وشأني“. شهادة طفل

تتوفر أغلبية المراكز على خزنة كتب، إلا أن الكتب غير كافية وأحيانا غير مناسبة. وبفضل بعض المحسنين أو الجمعيات، تم إمداد بعض الخزانات بكتب ودعامات بيداغوجية-تربوية، لكنها لا توظف بشكل جيد من قبل الأطفال بسبب غياب التأطير.

ناهيك عن أن القاعات متعددة الوسائط المتوفرة على حواسيب غير مستغلة من طرف الأطفال لانعدام أي تأطير.

### • التدرج والتكوين المهنيين

تقدم تكوينات مختلفة في المراكز، منها الحدادة، والنجارة، ونسج الزرابي، والكهرباء، والميكانيكا، والفصالة والخياطة، والطرز، والتدبير المنزلي والحلاقة، والطبخ وخدمات الطوابق الفندقية. وبعد انتهاء التكوين، يحصل الأحداث الناجحون في الامتحان النهائي على شهادة.

يوّطر هذه الورشات التكوينية مكونون تابعون لوزارة الشباب والرياضة أو لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو لجمعيات. وفي بعض المدن، تتوفر للأطفال إمكانية متابعة التكوين المهني خارج المراكز.

وفي مركز تمارة يتم تسويق القطع الحديدية التي ينجزها الأطفال في ميدان الحدادة بمساعدة المكونين، ويحصل الأطفال على نسبة 15% من عائداتها المالية.



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

ومع ذلك فهذا التكوين المهني يواجه مجموعة من الصعوبات :

- التسجيل في أحد التكوينات اختياري، ومن ثمة، فالأطفال الذين يرفضون التسجيل فيما هو متاح يعيشون الفراغ طوال اليوم أو يقومون بالأشغال المنزلية ؛
- مدة التكوينات غير مطابقة لمدد الإيداع، ولهذا فعدد الأطفال الذين ينهون تكوينهم جد محدود ؛
- التكوينات المنظمة من طرف بعض الجمعيات لا تتوج بالضرورة بحصول الطفل على شهادة مسلمة من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (وهي حالة مركز عبد السلام بناني بالدار البيضاء) ؛
- يشكل النقص في التجهيزات والمواد الخام عائقا كبيرا، وذلك رغم ارتفاع الميزانية المرصودة لاقتناء التجهيزات ( حيث انتقلت من 350 ألف درهم سنة 2011 إلى 500 ألف درهم سنة 2012) وتلك المخصصة لشراء المواد الخام (انتقلت من 137 ألف درهم سنة 2011 إلى 369. 400 درهم سنة 2012).

من جهة أخرى، هناك عدد من الورشات متوقفة عن الاشتغال بفعل النقص في المكونين (مجموعة من المراكز فقدت مؤطريها بسبب المغادرة الطوعية للموظفين المنتسبين للوظيفة العمومية) وعدم كفاية التجهيزات الضرورية. واستنادا إلى إحصائيات وزارة الشباب والرياضة فإن عدد الأطفال المستفيدين من التكوين المهني بلغ 1470 سنة 2010 و 1414 سنة 2011 و 85 في نونبر 2012 إبان فترة الزيارات.

” نريد متابعة التكوين المهني والحصول على شهادات مصادق عليها قصد العمل، لكن هذا الأمر غير ممكن اليوم“. شهادة طفل

### • المصاحبة النفسية-الاجتماعية


يظل كل من الاستماع والدعم النفسيين غير كافيين بدرجة كبيرة حيث ليست هناك فضاءات مخصصة لذلك من شأنها أن تسمح باستماع جيد، كما أن عدد العاملين في المجال غير كاف، علما أن الموجودين منهم غير متوفرين على تكوين ملائم في تقنيات الاستماع والدعم النفسي-الاجتماعي. وباستثناء مركز عبد السلام بناني بالدار البيضاء (المتوفر على خلية للإستماع وطبيب نفسي) ومركز الفتيات بمراكش (المتوفر على خلية للإستماع)، فإن المصاحبة النفسية-الاجتماعية منعدمة في باقي المراكز.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

## • الأنشطة الرياضية والثقافية والمخيمات

تعاني أغلبية المراكز من تلاشي بنياتها، و من نقص في التجهيزات و غياب منشطين رياضيين مما يعوق ممارسة الأطفال لأنشطة رياضية، حيث أن 47% فقط منهم يستفيدون هذه الأنشطة (أنظر الرسم البياني أسفله).



36

و تنطبق نفس الملاحظة على ولوج الأطفال إلى الأنشطة الثقافية، بسبب نقص التجهيز والتأطير: فرغم توفر جميع المراكز على قاعات صالحة لإحتضان أنشطة ثقافية، فإن 52% فقط من الأطفال المودعين يستفيدون من أنشطة اجتماعية-ثقافية، بسبب النقص في عدد المنشطين، وفي التجهيز و/أو اللوازم. وخلال عطلة الصيف، يستفيد الأطفال من المخيمات المنظمة من طرف وزارة الشباب والرياضة.

إن حق الأطفال المودعين في إعادة تربية ملائمة غير مضمون بشكل تام.


# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

### 6. التأطير والموارد

#### • التأطير التربوي للأطفال

تشكو المراكز من نقص مزمن في المؤطرين حيث إن عددهم ضعيف جدا مقارنة مع أعداد الأطفال اللازم التكفل بهم على مدار الساعات والأيام والأسابيع. وإجمالاً، فالمراكز لا تتوفر إلا على 19 من المربين لـ 274 فتاة، و 38 لـ 468 فتى، أي بمعدل نسبة تأطير إجمالي لا يتجاوز 13% (أنظر الجدول أسفله).



وتؤدي قلة عدد المكلفات بالأبحاث العائلية إلى عدم إمكانية الإنجاز السريع والناجح للأبحاث الاجتماعية الضرورية لاتخاذ القاضي لقراره.

ويشمل هذا النقص العددي أيضا العاملين المعيّنين بالمراكز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الشباب والرياضة والقطاعات الوزارية المعنية: مدرسون، ومعالجون (ممرضات وأطباء وأطباء نفسيون) وموظفون (التكوين المهني).

كما أن هناك نقص في أعداد أعوان الخدمة (طباخون، عاملات النظافة) حيث يضطر الأطفال في بعض المراكز للقيام بالأشغال المنزلية وتولي تهية الوجبات المسائية ووجبات نهاية الأسبوع بأنفسهم. ولمواجهة هذا الخصاص، تلجأ بعض المراكز إلى الاستعانة بخدمات متطوعين و/أو جمعيات.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

أما بالنسبة لمؤهلات الموظفين المكلفين بمهام بيداغوجية-تربوية ( مديرون، ومربون ومساعدون بيداغوجيون) التابعين لوزارة الشباب والرياضة، فإن التكوين الذي يتلقونه في المعهد الملكي لتكوين الأطر يتضمن معارف أولية في علم النفس وعلم الاجتماع والتربية العامة. ويستكمل هذا التكوين الأساسي بواسطة تنظيم وزارة الشباب والرياضة لحلقات دراسية وورشات وملتقيات وزيارات لتبادل الخبرات لفائدة الفرق التربوية.

يضاف إلى ذلك أن التكوين الذي تتلقاه المكلفات بالأبحاث العائلية (وهو دون مستوى تكوين المساعدات الاجتماعية) لا يسمح لهن باكتساب الكفايات اللازمة في مجال التحليل المعمق للأوضاع الأسرية (وخاصة نوعية العلاقات بين الأطفال وأسرهم)، وبلورة اقتراحات ملائمة لدعم قرارات القاضي (تسليم الطفل لأسرته أو عدم تسليمه) وقرارات المربين (المشروع التربوي للطفل).

إلا أنه تبعا لأقوال الفرق التي تم اللقاء بها، فإن التكوين، في شقيه الأساسي والمستمر، غير كاف حيث لا يسلح المؤطرين بالتقنيات والأدوات النفسية-الاجتماعية والبيداغوجية-التربوية الضرورية لأداء مهامهم على أحسن وجه. وقد سجلت هذه الفرق كذلك صعوبات التكفل الناتجة أساسا عن التنوع الكبير في وضعيات الأطفال المودعين من طرف القاضي: أطفال تتراوح أعمارهم بين 3 و18 سنة، فتيات حوامل، فتيات أمهات عازبات مصحوبات بأطفالهن الرضع، أطفال في وضعية صعبة، أطفال اقرتفوا جرائم، أطفال مدمنون، أطفال يشكون من اضطرابات نفسية...

وتطرح طرق إيداع الأطفال بدورها عدة مشاكل، فالأطفال يصلون إلى المركز ومعهم وثيقة قرار القاضي لا تتضمن معلومات عن حالة الأطفال ووضعهم الصحي والنفسي.

وفي كثير من الأحيان، تدوم مدة الإيداع طويلا (متجاوزة بذلك المدة القانونية لمرحلة الملاحظة) بسبب عدم مراجعة القرار القضائي، وذلك نتيجة بقاء المساطر القضائية، وعدم تعاون بعض القضاة، وأخيرا لغياب تتبع الأطفال المودعين من طرف القضاة. كما أفصح المؤطرون عن ظروف العمل الصعبة، وعن عجزهم إزاء بعض الأوضاع، وأخير عن غياب أي تحفيز لهم على العمل.

ناهيك عن غياب التقييم المنتظم للمكتسبات والممارسات مما لا يسمح باتخاذ تدابير تصحيحية وخاصة عبر تكوينات هادفة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

"أعمل في المركز منذ 1991. راكمت تجربة طوال عشرين سنة تعلمت خلالها الكثير. لكنني، وبكل صدق، لست راضيا عن وضعيتي. من الناحية المهنية ليس هناك تحسن. حصلت على تكوين كإطار وليس كمؤطر. لا نستفيد من تكوين كاف لتأطير ومصاحبة الأطفال. نقوم بالحراسة. ونبذل ما نستطيع من جهد باستعمال ما هو متوفر لدينا لإنقاذ الأطفال، لأنهم في آخر المطاف أبناؤنا، ذلك أننا نقضي معهم وقتا أطول من الذي تقضيه معهم أسرهم."

"هذا العمل محفوف بالمخاطر، حالات الأطفال جد متنوعة، بعضهم هادئ وبعضهم الآخر من الصعب توجيهه وتأطيره. للقيام بهذه المهمة، لا بد أن يمتلك المرء مؤهلات وأن يحب عمله. مواقيت العمل جد مرهقة، نعمل طوال الليل والنهار، نقوم بالمداومة. لا يوجد ما يكفي من العاملين. وما نتلقاه من تعويضات غير كاف ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار لا تراكم ساعات العمل ولا مخاطره."


"نشعر بالحط من قيمتنا، وبدعم الاعتراف، ونعيش حياتنا المهنية في المراكز كما لو أنها تعيين تآديبي. نشعر بالوحدة، وبأن لا أحد يساندنا."

"أريد التعيين في منصب آخر داخل المندوبية بدل المكوث هنا. أفضل المغادرة على الاستمرار في ظل هذه الشروط غير العادلة بالنسبة لنا وبالنسبة للأطفال في نفس الوقت." شهادة مؤطرين

39

### • الموارد

عرفت ميزانية الاستثمار والتسيير المرصودة للمراكز ارتفاعا خلال سنة 2012 (أنظر الجدول أسفله).



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

وقد مكن إرتفاع الميزانية هذا، ومعه الدعم المقدم من لدن القطاع الجمعي ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، من الشروع في إنجاز مشاريع من شأنها تحسين ظروف عيش الأطفال والتكفل بهم، ومنها على سبيل المثال: تأهيل البنيات الأساسية، اقتناء تجهيزات وأدوات عمل ومواد خام، توفير ملابس وأدوية ومستلزمات النظافة للأطفال...

ورغم هذه الجهود، تبقى مظاهر النقص جلية: تلاشي بعض البنيات التحتية، وهشاشة ظروف عيش الأطفال، وغياب بعض الأنشطة أو لا جدوى بعضها الآخر، نقص الموارد البشرية المؤهلة...

### • تدبير المراكز : المعايير الدولية والمراقبة

لا يخضع تدبير مراكز حماية الطفولة للمعايير الدولية المعتمدة في مجال حماية الأطفال والتكفل بهم. إذ لا يتم تطبيق مقتضيات القانون رقم 14-05 على هذه المراكز. ويجب أن يتم إعمال هذه المعايير من لدن السلطة الوصية ويتعين أن لا تشمل هذه المعايير فقط الجوانب المتصلة بالبنائات والتجهيزات الخاصة باستقبال الأطفال وإنما أيضا الجوانب الخمسة التي تنص عليها المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل وهي : معدل ونوعية التأطير، نوعية البرامج وإمكانية تقدم الطفل بشكاية في حالة تعرضه للاعتداء أو سوء المعاملة. إن تتبع أوضاع الأطفال المودعين في المراكز لا يتم بشكل منتظم كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية. من جهة أخرى، لا توجد آليات للإشراف على المراكز ومراقبتها من طرف السلطة الوصية، ترمي إلى تقييم ظروف عيش الأطفال ونوعية التأطير والتكفل التي يحظون بها ويكون بمقدورها القيام بالتدابير التصحيحية اللازمة.

لقد أعدت وزارة الشباب والرياضة دليلا للمساظر يتناول : التدابير والمساظر التأديبية الممكن تطبيقها بمراكز حماية الطفولة، الادعاءات بتعرض القاصرين للاعتداء أو العنف من لدن الموظفين، تدبير الحالات الاستعجالية وتدابير السلامة، كفيات التكلف بالقاصرين. لقد تم إصدار هذا الدليل مؤخرا ولكنه لم يكن قد وزع بعد على مديري المراكز إبان الزيارات.

لا يخضع تدبير مراكز حماية الطفولة للمعايير الدولية المعتمدة في مجال ظروف الاستقبال والحماية والسلامة ونوعية التأطير والتكلف بالأطفال المودعين. ومن جهة أخرى، لا تخضع هذه المراكز لمراقبة منتظمة من قبل الإدارة الوصية.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

### 7. الانضباط وآليات التظلم

أما بخصوص الانضباط، فإن عددا كبيرا من الأطفال المستجوبين يؤكدون أن العنف البدني يشكل الوسيلة "البيداغوجية" المعتمدة في تأديبهم. وتأخذ هذه العقوبات البدنية عدة أشكال: الجلد بواسطة أنابيب مطاطية، الضرب بالعصي، الصفع...

كما صرح الأطفال أيضا بوجود وسائل أخرى للتأديب، من ضمنها الحرمان من بعض الأنشطة (الترفيه والخرجات والرياضة)، والشتم والإهانة. ويتعرض الأطفال، أحيانا، لعقاب جماعي حيث تُعاقب المجموعة بأكملها بسبب ما ارتكبه أحد أفرادها. ولا يقدم للأطفال أي تفسير لسبب هذه العقوبات، مما يجعلهم يعتبرون الأمر غير عادل. وينظر بعض العاملين المؤطرين، إلى الأطفال باعتبارهم مجرمين، عديمي التربية ومثيري الشغب لن ينجحوا أبدا في حياتهم.

وقد صرح بعض المؤطرين، أثناء المقابلات معهم، أن العنف هو الوسيلة الوحيدة لـ "تأديب" الأطفال، وأن العقوبات التي لا توظف العنف غير صالحة لهذا "الصنف من الأطفال". والواقع، أنه باستثناء بعض المؤطرين من ذوي الكفاءات البيداغوجية (كفاءات تم الوقوف عليها خلال الزيارات) الذين يعتبرهم الأطفال المستجوبون قدوة، فإن العلاقات بين الأطفال والمربين موشومة بالعنف البدني والمعنوي، الذي يعكس إرادة المربين في ضبط الأطفال و"تأديبهم" (أنظر الشهادة أسفله).

".. السيد (س) يشتمنا بكلمات لن تستسيغوا سماعها. وأحيانا يرتكب ضد بعض الأطفال معاملات لا إنسانية و يعنفنا ويصفعنا. ولا يكف عن مخاطبتنا بالقول: "أنتم هنا لتتربوا وإذا لم تخضعوا فسأعرف كيف أفرض عليكم ذلك". ونعتمد أنه يعاني هو الآخر من مشاكل خارج المركز، ولذلك فهو عنيف معنا ولا أحد يحبه. المؤطرون الآخرون مختلفون عنه تماما. إنهم ودودون ويساعدوننا على حل مشاكلنا، ونحن نحبهم كثيرا". شهادة طفل

إن العلاقة بين الأطفال والمؤطرين ليست منظمة ولا خاضعة لضوابط بواسطة مدونة للسلوك، وهي تختلف من شخص إلى آخر. إنها سلطوية تارة وأبوية تارة أخرى، وهي، في الحالتين معا، لا تسمح بإقامة علاقة تفاعلية بناءة.

فيما يخص ولوج الأطفال ضحايا العنف أو سوء المعاملة أو الانتهاكات أو الاستغلال، إلى آليات التظلم فلا و حدود لأية إجراءات مسطرية يعرفها الأطفال جيدا وتضمن لهم حماية مؤكدة.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## آية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

فالشكايات القليلة التي يقدمها الأطفال تتم ذلك بطريقة غير رسمية ولا تتم معالجتها بشكل ملائم، حيث كشف بعض قدماء النزلاء الذين تم استجوابهم أن الطفل الذي يتقدم بشكاية إلى الإدارة يعتبر، কিفما كانت دواعي شكايته، عنصرا مشوشا يحرض الآخرين على التمرد وإثارة الفوضى.

" لست مرتاحا هنا، أفكر صباح مساء في الفرار. المرابي "ك" لا يكف عن شتمنا وضربنا. لا أستطيع تحمل الأطفال المودعين هنا منذ مُدٍ طويلة، إنهم يعنفوننا ويسبوننا. لا يوجد شخص هنا أنقدم إليه بالشكوى ويستطيع مساعدتي". شهادة طفل

ونظرا لغياب آلية مؤسسية للتظلم تضمن الاستماع للأطفال وحمايتهم، فإن الملاذ الوحيد أمامهم هو أصدقائهم (صديقاتهم) لمشاركتهم معاناتهم.

إن عددا كبيرا من الأطفال المودعين هم ضحايا للعقوبات البدنية والإهانة والشتم. إن حق الأطفال في اللجوء إلى آليات للتظلم تضمن حمايتهم غير محترم.

## 8. مشاركة الأطفال

### • مشاركة الأطفال في المراكز

إن الأطفال المودعين في مراكز يجدون أنفسهم مكلفين بعدد من المهام مثل: التنظيف والبستنة ومسؤولية المراقدة ومراقبة الأطفال الأصغر منهم سنا، الخ... ولا يعتبر الأطفال المستجوبون أن هذه المهام تشكل إشراكا فعليا لهم في حياة المركز وتديره، بل يعتبرون ذلك استغلالا غايته الالتفاف على نقص الموارد البشرية في المركز.

إن إمكانيات حصول الأطفال على معلومات حول أسباب وطرق الإيداع وعن حقوقهم محدودة جدا. ولا يستوعب بعض الأطفال المستجوبون دائما دواعي وجودهم في المركز وطبيعة ما ارتكبوه.

كما أن مفهوم مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات التي تهمهم شبه غائب لدى الفرق البيداغوجية. ومن بين مجموع المراكز التي تمت زيارتها، هناك مركزان فقط قاما بإحداث "مجلس الطفل":

■ مركز عبدالسلام بناني أحدث " المجلس المواطن للطفل" الذي يساهم في تدير المركز واستقبال فتيات جديدات؛



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم ؟

■ مركز بن سليمان الذي عين ممثلين للأطفال يجتمعون مع المديرية مرة كل أسبوع أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ل طرح مجمل المشاكل التي يواجهها الأطفال، غير أن الأطفال المستجوبين يحتجون على كون ممثلهم قد تم تعيينهم من لدن المديرية بدل اختيارهم وفق معايير معروفة ومقبولة من طرف مجموع الأطفال.

" لا يتوفر أغلبنا على إمكانية الإطلاع على ملفاتهم. وليس لنا الحق في تقديم شكاية. ليس لدينا مجلس للأطفال. ومن يتقدم بشكوى يصبح منبوذا داخل المركز، وقد يتعرض لسوء المعاملة. ولذا فإننا نتفادى تقديم شكاوى ونكتفي بالانزواء في انتظار إطلاق سراحنا. كما أننا لا نُخبر إلا بشكل متأخر بتقديمنا أمام القاضي، وأحيانا في نفس اليوم، وذلك دون أن يتم إشعار أسرنا بالأمر. لكن الأوضاع تصبح أكثر صعوبة بالنسبة للأطفال الذين لا أهل لهم". شهادة طفل

### ● مشاركة الأطفال في المسار القضائي

تبين بوضوح خلال الزيارات الميدانية والمقابلات، أن حق الأطفال في الإخبار والاستماع لهم خلال المسار القضائي لا يتم احترامه إلا نادرا وأن حماية الأطفال ومصالحهم الفضلى نادرا ما يؤخذان بعين الاعتبار، وذلك بالرغم من أن المقتضيات القانونية الوطنية تضمن هذه الحقوق بشكل كامل :

- إن الأطفال يُحتجزون داخل مخافر الشرطة في ظل ظروف كثيرا ما تكون غير جيدة في انتظار إحالتهم على القضاء ؛
- لا يتم إعلام الأطفال من طرف القاضي بمسطرة الإيداع ولا بحقوقهم ؛
- لا يتم بشكل ممنهج إشعار والدي الأطفال أو كافيهم ؛
- لا تعطى الأولوية في التقديم أمام قاضي الأحداث للطفل الذي قضى ليلة كاملة في مقرات الشرطة (حيث يضطر بعض الأطفال إلى الانتظار فترة طويلة من النهار في ردهات المحكمة قبل المثول أمام القاضي) ؛
- لا يتم بشكل ممنهج إجراء تقييم طبي ونفسي للأطفال، خاصة الذي يعانون منهم من اضطرابات سلوكية و/أو المدمنين ؛
- يتم تقديم المساعدة القضائية في آخر لحظة، وأحيانا في ردهة الانتظار قبيل المثول أمام القاضي ؛
- كثيرا ما لا يؤخذ رأي الطفل بعين الاعتبار ؛
- يظل اللجوء إلى مسطرة الصلح ضعيفا ؛
- لا تساعد المدة الطويلة التي يستغرقها إنجاز الأبحاث العائلية على اتخاذ مقررات سريعة من طرف القاضي بخصوص طرق التكفل المناسبة مع وضعية الطفل ؛

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

- إن اللجوء إلى الإيداع في المراكز يحظى بالفضيل إلى حد كبير عوض تسليم الطفل للأسرة أو إلى فضاء مفتوح تحت نظام الحرية المحروسة، وغالبا ما يتم ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل ؛
- إن تتبع الأطفال، الذي هو من اختصاص القاضي، كما ينص على ذلك القانون، يتميز بالعشوائية. وهذا ما يؤدي غالبا إلى إيداعات طويلة المدة بسبب عدم مراجعة التدابير القضائية الأولية.

” قام دركيون بحملة مباحثة على القرية، قيدوني بالأصفاة واقتادوني أمام الجيران وأصدقائي. في المخفر، شرحت لهم الوضع لكن لا أحد أراد الإنصات إلي. أشبعوني صفعاً وشتماً وقدموني أمام القاضي. أودعني القاضي في المركز منذ ثلاثة أشهر، وإلى يومنا هذا وأنا أنتظر حكمه. أتمنى، على الأقل، أن يأخذ وضعيتي بعين الاعتبار.“

” أنا لم أرتكب أية مخالفة. كنت أشتغل حيث أتوفر على عربة صغيرة وأتاجر في الأقراص المدمجة لأساعد والدتي التي لا تقدر على العمل. ذات يوم، وصلت سيارة القوات المساعدة وكسر رجالها جميع الأقراص وصفعوني. احتججت وحاولت أن أشرح لهم وضعيتي، لكنهم رفضوا الاستماع إلي. وها أنا محبوس وأمي لا تعلم عن الأمر شيئا. أحاول يوميا مراجعة الموضوع مع المدير والمؤطرين لكي يطلبوا من القاضي الإفراج عني، لكن دون جدوى. أجهل ما علي فعله، ليست لدي الإمكانيات لتنصيب محام وليس هناك أحد يمكنه الحضور لإنقاذي باستثناء أمي التي تعاني وتنتظري في البيت.“ شهادات أطفال

إن هذه الاختلالات ناجمة عن عدة عوامل مرتبطة بـ:

- عدم إلمام الفاعلين المتدخلين في مجال الطفولة بالقوانين، وكذا الأطفال وعائلاتهم ؛
- نقص في الموارد البشرية المؤهلة، كقضاة الأحداث، والقائمين مقام ضباط الشرطة القضائية المكلفين بحماية الأحداث والعاملين الاجتماعيين ؛
- نقص في التكوين في مجال القوانين والمساطر في أوساط ضباط الشرطة، والقضاة، ووكلاء الملك والعاملين الاجتماعيين، بل وحتى المحامين ؛
- النقص في المراقبة الفعلية لمراكز الشرطة من طرف النيابة العامة، وفق المساطر المقررة من لدن المشرع ؛
- نقص في الوسائل المادية واللوجيستية.

إن حق الأطفال المودعين في المشاركة غير محترم بشكل تام.

إن حق الأطفال في الاستماع إليهم وحمايتهم ومساعدتهم قضائيا غير محترم بشكل تام.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

### 9. العلاقات مع الأسر

#### • العلاقات بين الأسر والفرق التربوية

إن الاتصالات بين العاملين في المؤسسات والأسر غير منتظمة ولا مُنمّسة. كما يُسجل ضعف إشراك الوالدين في اتخاذ القرارات الخاصة بأطفالهم. حيث من النادر أن يستدعى الوالدان رسمياً إلى التداول حول ما يحدث من مشاكل، وخاصة حول تتبع أطفالهم.

علاوة على ذلك فإن أغلبية أسر الأطفال المودعين توجد في وضعية صعبة (الهشاشة الاقتصادية، عائلات تعاني من الاختلال، عائلات أحادية المعيل...) و/أو مقيمة بعيداً عن المراكز، مما يجعل إقامة علاقات مع الفرق التربوية أمراً صعب المنال. كما لا يسمح النقص في الموارد البشرية واللوجيستية للفرق التربوية بالقيام بزيارات إلى الأسر.

كل ذلك يساهم في ضعف الإشراف الفعلي للوالدين في حياة الأطفال وفي القرارات المتخذة ضدهم. ويجعل الآباء والأمهات المستجوبون واقع معيش أطفالهم، كما يفقدون إلى المعرفة الجيدة بالقوانين والمساطر القضائية. وتعتبر بعض الأسر أن المؤسسة تحمي الطفل من الجنوح والانحراف اللذين يهددان في الأحياء الشعبية حيث تقطن.

إلا أن هناك أسر أخرى تعتبر هذه المراكز بمثابة سجون، لأن أطفالها يُقتادون من طرف قوات الأمن، التي تقيدهم أحياناً بالأصفاد، ويُقدمون أمام المحكمة. يضاف إلى ذلك عدم وجود أي برنامج للدعم النفسي والاجتماعي موجه للأسر في وضعية صعبة، يهدف إلى تدعيمها وإعادة ربط الصلات الأسرية.

#### • العلاقات بين الأسر والأطفال

تؤكد المؤسسات، عموماً، أنها تشجع الاتصال بين الأطفال وأسرهم، وأنه باستطاعة الأطفال الحصول على رخص قصد زيارة أسرهم خلال العطل وقضاء أعياد الأضحى والفطر معها.

أما الأطفال بدون أسر، أو الذين يعجزون عن زيارة أسرهم، بسبب عدم توفر الإمكانيات أو البعد الجغرافي، فإنهم يمكنهم بمكثون في مراكز حماية الطفولة، ويبادر بعض المحسنين والجمعيات إلى قضاء الأعياد مع هؤلاء الأطفال.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة أية حماية و أي احترام لحقوقهم ؟

ونادرا ما يُشرك الأطفال الوالدين في مشاكلهم، ذلك أنهم يعتقدون أن للوالدين ما يكفي من الانشغالات، وأنه لا فائدة ترحى من إشراكهما في مواضيع لن يستطيعا فهمها.

ويشكو الأطفال من شدة محدودية تواصلهم مع أسرهم، ومن النقص في الفضاءات المخصصة للقاء الأسر حين زيارتها لهم.

إن إشراك الأسر وتقوية الروابط الأسرية يظان غير كافيين.  
إن حق الأطفال في الاتصال بأسرهم ليس محترما بشكل تام.

## 10. حالات الفرار من المراكز

أكد أغلبية الأطفال المستجوبين أنهم لا يطيقون الحياة في المركز وأنهم سيحاولون الفرار، أو سبق لهم القيام بذلك واعتقلوا من طرف الشرطة وقدموا إلى المحكمة وأعيد إيداعهم في المركز.

وحسب تصريح مساعد تربوي تم إجراء استجواب معه، فإن عمليات الفرار تتزايد خلال العطل وفي فصل الصيف. وعادة ما يفر الأطفال المدمنون من المركز قصد الحصول على المخدرات أو الكحول. وقد ارتفع عدد محاولات وعمليات الفرار خلال السنتين الأخيرتين: 187 محاولة فرار و266 عملية فرار سنة 2011؛ وفي سنة 2012 بلغ عدد محاولات الفرار 208 محاولة وعدد عمليات الفرار 342 عملية (أنظر الجدول أسفله).

46

حالات محاولات الفرار		حالات الفرار		
2011	2012	2011	2012	
30	40	55	38	الإناث
157	168	211	304	الذكور

تعكس محاولات وعمليات الفرار معاناة الأطفال وعدم ملاءمة التكفل ببعضهم، وخاصة الأطفال من ذوي الاضطرابات السلوكية والمدمنين الذين يحتاجون إلى عملية تكفل نوعي بحالاتهم.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

## 11. الحياة بعد المؤسسة

من الصعب معرفة مآل الأطفال بعد مغادرتهم للمراكز نظرا لعدم فعالية نظام التتبع.

مبدئيا، تضم المراكز، فرع "ما قبل المغادرة" الذي يهدف إلى تطوير قدرات استقلالية الطفل لتيسير إدماجه في الوسط الاجتماعي والاقتصادي والعائلي، ولمساعدته على إنجاز مشروعه الشخصي. إلا أن هذا الفرع لا يقوم بأداء مهمته فعليا بسبب انعدام الوسائل البشرية والمادية.

كما أن نظام الحرية المحروسة، المفترض فيه أن يضمن، من بين مهام أخرى، تتبع الأطفال في الوسط الطبيعي، تعوزه الفعالية المرجوة بسبب النقص في الموارد البشرية والمادية. ونظرا لعدم فعالية برنامجي "ما قبل المغادرة" و"التتبع في الوسط الطبيعي"، فإن الأطفال يجدون أنفسهم غير مهيين بما فيه الكفاية لمواجهة العالم الخارجي، وهو ما من شأنه أن يساعد على حالات العود.

يشكو تتبع الأطفال، في الوسط الطبيعي، خلال مرحلة ما بعد مغادرة المراكز، من عدم الفعالية. وهو ما يمس كثيرا بحق الطفل في إعادة اندماجه اجتماعيا.

47

## التحليل السببي للإيداع

إذا كان هناك تعدد في الأسباب الكامنة وراء إيداع الأطفال في مؤسسات، فإنه من الأهمية بمكان الإلمام بها جيدا من أجل تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة.

### 1. الحرمان من المحيط الأسري الواقعي

يعتبر وجود محيط أسري واق ضروريا لضمان حماية الأطفال وتفتحهم ونموهم المتناسق. والحال أن أغلبية الأطفال في وضعية صعبة محرومة من هذا المحيط، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

- غياب الأسر: وفاة، إهمال، انفصال، طلاق، وجود أحد الوالدين في السجن؛
- اختلال الأسر: معاناة الوالدين من اضطرابات نفسية أو من سلوكيات إدمانية؛ الوالدان عنيفان و/أو يسيئان معاملة أطفالهم؛
- هشاشة الأسر: فقر، بطالة، مرض أو إعاقة، أسر قروية أو تعيش في مناطق معزولة؛

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

ولذا، يجد الأطفال أنفسهم متروكين لمصيرهم يتحملون مسؤولية أنفسهم بمفردهم، أو يتعرضون للاعتداء وسوء المعاملة والاستغلال، أو يتشردون في الشوارع، أو يسقطون في هاوية الإدمان والجنوح؛

يودع الأطفال المحرومون من محيط أسري في المراكز بسبب غياب سياسة أسرية (دعم نفسي-اجتماعي واقتصادي، مساعدة على الأبوة) وغياب تدابير بديلة لإيداع الأطفال في المراكز (صعوبة الحصول على الكفالة، وغياب مقتضيات مقننة لأسر الاستقبال).

## 2. الإدمان على المخدرات

يعرف سن الأطفال المدمنين على المخدرات انخفاضا متواترا، كما أن التزود بمختلف أنواعها أصبح ميسرا نسبيا. ويشكل النقص في البرامج الخاصة بهذه الفئة عائقا أمام الوقاية المستدامة والتكفل سهل الولوج من لدن هؤلاء الأطفال .

يعامل الأطفال المتعاطون للمخدرات كما لو أنهم جانحون ويودعون في مؤسسات غير مؤهلة للتكفل بهم. وتبقى برامج الوقاية والتكفل الموجهة للأطفال المدمنين غير كافية.

48

## 3 . جنوح الأحداث

إن جنوح الأحداث ناتج عن مجموعة من العوامل: الهشاشة، التمردن الفوضوي، عدم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، العنف، الإقصاء، الإدمان، الفشل الدراسي أو الهدر المدرسي، غياب الأسر أو اختلالها، رفقة السوء، نقص في فضاءات الاستماع الموجهة للأطفال والشباب وقصور في البرامج التربوية المناسبة.

يحضى اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية بالأسبقية حتى بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جنحا بسيطة، بسبب عدم وجود تدابير بديلة لهذا الإجراء.

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

### خلاصات وتوصيات

مكنك الزيارات الميدانية لمراكز حماية الطفولة، التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من الوصول إلى ملاحظات مفادها أن إيداع الأطفال في هذه المراكز غير ملائم لقواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل. وقد برز هذا الأمر جليا في جميع مراحل مسار عملية الإيداع :

- غالبا ما تشكل عملية الإيداع أول تدبير يتم اللجوء إليه، مما يؤدي إلى العديد من الإيداعات غير المناسبة؛
- لا تضمن طرق مشاركة الأطفال في المسار القضائي حق الطفل في الاستماع إليه وفي التوفر على مساعدة قانونية مناسبة؛
- لا يوفر المحيط المؤسستي الشروط اللازمة لأمن الأطفال وحمايتهم ونموهم البدني والنفسي؛
- يشكل العنف وسيلة التأديب المعتادة في المؤسسات؛
- يستند التكفل بالأطفال على الحراسة والمراقبة بهدف السيطرة على الطفل والتحكم فيه ويتم ذلك على حساب حمايته ونموه؛
- تتميز المراجعة الدورية لأوضاع الأطفال المودعين من طرف القضاة بالعشوائية، مما يؤدي إلى إيداع طويل المدة؛
- غياب تتبع الطفل بعد مغادرته للمؤسسة مما لا يسمح بإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا بشكل مستدام؛
- إن آليات التظلم ليست متاحة للأطفال ضحايا العنف أو التعسف أو الاستغلال.

وبهدف ملاءمة إيداع الأطفال مع قواعد اتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم التوصيات التالية:

### 1. توصيات موجهة للحكومة

#### 1.1. على مستوى السياسات العمومية

- وضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال تركز على تنفيذ المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها. ولا بد أن تشمل هذه السياسة :

■ عدالة ملائمة للأطفال،

# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي احترام لحقوقهم؟

- برامج لتكفل الشامل وللتببع سهلة الولوج من لدن الأطفال في تماس مع القانون، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مرتكبي فعل جرمي، أو في وضعية صعبة،
- برامج للدعم الأسري وللمساعدة على الأبوة،
- الوقاية،
- التدابير البديلة للحرمان من الحرية وللإيداع في المؤسسات.

كما يتعين أن يتم تمكين هذه السياسات العمومية من الموارد البشرية والمادية اللازمة، وإخضاعها لآليات التببع والتقييم والمساءلة.

- التعيين الواضح للهيئة المناط بها تنسيق أعمال وتتبع السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال.
- توضيح أدوار ومسؤوليات أهم الوزارات والقطاعات المعنية ولاسيما وزارة العدل والحريات، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني.
- تنظيم مناظرة وطنية حول مراكز حماية الطفولة تشارك فيها جميع الأطراف المنخرطة في مجال حماية حقوق الطفل، من أجل وضع سياسة عمومية شاملة ومندمجة.

50

## 2.1. على مستوى التكوين وتقوية القدرات

وضع إستراتيجية للتكوين (الأساسي والمستمر) لفائدة العاملين المتدخلين لدى الأطفال في تماس مع القانون: ضباط الشرطة والدرك، القضاة، النيابة العامة وقضاة التحقيق والطاقم التربوي ومديرو المراكز والمساعدات الاجتماعية/ الباحثات الاجتماعيات والمحامون؛

## 2. توصيات موجهة لوزارة العدل والحريات

- عدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛
- تفضيل عملية التكفل بالأطفال في وضعية صعبة في الوسط الطبيعي على الإيداع في مؤسسة؛
- أعمال الوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية لتأمين التطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات القضائية لضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وإخبارهم، والحق في المساعدة القانونية المناسبة، والحق في الحماية وفي تكفل ملائم ذي جودة؛
- ضمان تببع وتقييم ممنهج لمدى تطبيق القوانين.



# الأطفال المودعون في مراكز حماية الطفولة

## أية حماية و أي إحترام لحقوقهم؟

### 3. توصيات موجهة لوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق ببنيات استقبال الأطفال

- مراجعة شاملة للإطار القانوني والإداري لمراكز حماية الطفولة بشكل يضمن المصلحة الفضلى للطفل، وتمكين موظفي هذه المراكز من القيام بعملهم في أحسن الظروف؛
- وضع معايير منظمة لبنيات الاستقبال مطابقة لتلك المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الطفل؛
- تحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات ، بهدف تقييم تطابقها مع المعايير المعتمدة، خاصة الكرامة، المشاركة، الحماية والنمو وكذا كل المعايير التي تساهم في ضمان المصلحة الفضلى للطفل؛
- وضع نظام معلومات مركزي موثوق، من أجل تتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين في المركز.

### 4. توصية خاصة بآلية للتظلم ملائمة للأطفال

وأخيراً، وبهدف حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتعسف والاستغلال، فإنه من اللازم وضع وإعمال آلية مستقلة للتظلم لفائدة الأطفال، سهلة الولوج، وميسرة لجميع الأطفال بدون أي تمييز، ضامنة لحماية الأطفال ومصلحتهم الفضلى؛

### 5. توصيات ذات طابع استعجالي

واعتباراً للوضعية المقلقة لعدد كبير من الأطفال المودعين، وفي انتظار تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي الجهات المسؤولة التابعة لوزارة العدل والحريات والشباب والرياضة بالإسراع بإجراء تقييم للوضعية الحالية للأطفال المودعين في مؤسسات من أجل:

- المبادرة بمراجعة التدابير المتخذة بناء على أمر قضائي كيف ما كان نوعها وذلك من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من الضمانات التي ينص عليها القانون؛
- تقييم الوضع الصحي للأطفال وتمكينهم من العلاجات اللازمة؛
- القيام، في أسرع وقت، بالأبحاث العائلية المتعلقة قصد تقييم الأوضاع والروابط العائلية، بهدف تمكين القضاة من إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأطفال، وإعادة إدماجهم في أسرهم كلما أمكن ذلك، وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.

طبقا لمهامه واختصاصاته، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمبادرة منه، بتحليل واقع الأطفال المودعين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة كفاءات إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

وقد عمل المجلس في إطار إعداد التقرير على زيارة 17 مركزا لحماية الطفولة وحرص على اعتماد منهجية تشاركية قامت على إشراك جميع الفاعلين العموميين (مركزيا ومحليا) والجمعويين والأطفال والعائلات مع أخذ بُعْدِ النوع بعين الاعتبار.

يذكر أن مراكز حماية الطفولة هي مؤسسات سوسيو تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين بها.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

Place Ach-Chouhada

BP 1341, 10 040, Rabat - Maroc  
tel : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
fax : +212(0) 5 37 72 68 56

ساحة الشهداء

ص.ب. 1341، 10040، الرباط - المغرب  
الهاتف : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
الفاكس : +212(0) 5 37 72 68 56